

للإمَام المنصُور بالله

عبد الله بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني

(القسم الثاني)

تحقيق

عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وربه، الذي جعل الحمد آلة للشكر، والشكر سبباً للمزيد، وجعل نفع ذلك عائداً على عبده، إذ العبادة لا تزيد ملكه، والمعصية لا تثلم سلطانه، الغني الحميد، المبدئ المعيد، الفعَّال لما يريد، حمداً كثيراً، بكرة وأصيلاً، كما هو أهله ومستحقه، أعطى من الرزق فوق الحاجة، وكلَّف من العبادة دون الطاقة، وعرَّف سبيل النجاة بأوضح برهان، وحدَّ منهاج الضلال بأبين بيان، لم يشغله شأن عن شأن، ولا ينأى به مكان عن مكان، وصلى الله على محمد المحمود، المنتخب من طينة الكرم والجود، شريف الآباء والجدود، المصطفى للرسالة، المؤيد بالدلالة، المعصوم من الضلالة، المنزَّه عن الجهالة، وعلى أهل بيته الأبرار، المنتخبين الأخيار، الذين جعلهم بين الحق والباطل فرقاناً، وأنزل في وجوب مودتهم قرآناً، فقال لا شريك له على لسان نبيه عليه وعلى آله أفضل الصلاة: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الشورى:٢٣] قيل: يا رسول الله، من قرابتك الذين أمرنا الله بمودتهم؟ فقال: «فاطمة وولدها» فهم الذرية الطيبة، والأمة الوسط، والعروة الوثقى، والحبل المتين، والشجرة المباركة أصلها ثابت وفرعها في السماء، بهم رسخت أوتاد الدين، واتضحت أنوار الحق اليقين، وحرس علم النبيين، لأنهم ورثة الكتاب، وتراجمة الحكمة، وبيوتهم مهابط الوحي، ومساقط الرحمة، بهم تفاوتت المنازل، وتفاضلت الدرجات، فمن طلب الحكمة فيهم وُفِّق للصواب،

ومن رامها من غيرهم خسر وخاب، وكان سعيه في تباب، ما ظنك بأهل بيت عَمَرَهُ التنزيل، وخدمه جبريل، لحم رسول الله ﷺ ودمه، وشعره وبشره وعترته، مصابيح الهدى، وأعلام الحجى، وأقمار الدجى، وليوث الوغى، وبحار العطاء، وعبور الحدى، وسيوف اللقاء، جفتهم الأمة، فازدادوها على الجفوة لها نصحاً، وباعدتهم فزادهم إليها قرباً، وأبغضتهم فمحضوها حباً، استأثرت عليهم بحقهم وبهم نالت ما نالت، وآلت أمورها إلى ما آلت، وهي عنهم نافرة، وإليهم بالمساءة ظافرة[1]، لا قبلت منهم الهداية فتهتدي، ولا وردت عندهم الروي، يقول أحدهم: أخبرني أبي عن أبي، والأب الآخر النبي والوصي سلام الله عليهما وعلى آلهما، فما ظنك بفخار أصله محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين سلام الله عليهم أجمعين.

في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ ليلة الإسراء، «أن الرب عز وعلى قال له: من خلفت على أمتك؟ قال: يا رب، أنت أعلم. قال: يا محمد، خلفت عليهم الصديق الأكبر، الطاهر المطهَّر، زوج ابنتك، وأبا سبطيك. يا محمد، أنت شجرة، وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين ثمرها، خلقتكم من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حباً» وهذا الحديث من درر الأحاديث الثمينة؛ لأنه قبل النكاح والولادة.

وأما ما حكي من شيعتهم وشدة حبهم، فقد شهد به كربلاء وما جانسه من أيام التمحيص والبلاء، فهم الفرقة الوسطى، إليهم يرجع الغالي، وبهم يلحق التالي، أحرزوا العلم الأول والآخر، وفازوا بثمينات المفاخر، فما أولاهم بقول الشاعر:

أولئك قوم إن بنوا أُحسنَ البنا … وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا

(١) في نسخة ظاهرة.

وإن كانت النعماء فيهم جزوا بها   فإن أنعموا لا كدروها ولا كـدوا

وإن قال مولاهـم علـى جـل   من الأمر ردوا فضل أحلامكم ردوا

ونستغفر الله ونتوب إليه كيف يُقَرَّض بالشعر من جاء مدحهم في محكم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾[الطور:٢١]، وأنزل فيهم تأكيداً وتكريراً: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] ولدوا بين التحريم والتحليل، ودرجوا بين التنزيل والتأويل، فهم آل الله، وعترة الرسول الأوَّاه، وبهم يفتح ويختم، وينقض ويبرم، وبذكرهم ختمت الصلاة، وباسمهم تولت الولاة، ولما بلغنا الرسالة التي أنشأها الشريف المكين، المعتمد الأمين، لسان المتكلمين، سليمان بن حمزة السراجي الحسني[١] مضمنة مسائل أوردها فقهاء الجهة اليمانية نصرة لمذهب

(١) قال ابن أبي الرجال في (مطلع البدور) (خ) جـ١/ ص٤٠٢: الأمير النبراس الخطير سليمان بن حمزة الحسني السراجي: هو العالم الكبير، والإنسان الخطير. ذكره القاضي نظام الدين علي بن نشوان وغيره.

قلت: قال بعض العلماء: كان عالماً مصنفاً رواية للأخبار مقداماً في الحروب، شهد الحروب وكان مشاراً إليه بين العلماء رضي الله عنهم، وهو الذي أرسلته المطرفية إلى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام يطلبون موقفاً يختبرون الإمام فيه.

قال الأمير سليمان المذكور ما نصه: وصلت مشائخ من الزيدية المطرفية إلى دار البستان بصنعاء ثم أرسلوني إلى الإمام عليه السلام في إجماعهم للمناظرة ليصح لهم هل وجبت عليهم الحجة. قال: كان ممن حضر ذلك اليوم الأمير الأجل الفاضل العفيف محمد بن الشيخ أحمد بن أسعد الفضلي والشيخ ناصر بن علي الأعروشي وسعيد بن عواض الثابتي وجماعة من أصحابهم، والشيخ علي بن إبراهيم الجحلم وجماعة من العارفين من أهل الجبجب، والسلطان محمد بن إسماعيل، والفقيه علي بن يحيى في جماعة من علماء وقش، ومحمد بن ظفر، وجماعة من علماء سنحان، والسلطان يحيى بن سبأ الفتوحي، وأحمد بن مسلم في وجوه أهل مسور، والشريف علي بن مسلم وجماعة من الشيعة بلد الأنبار، وشيعة بني حبيب وبني سحام، فلقيهم الإمام في المجلس الذي عند البركة على يمين الداخل إذا أراد دار الإمام فتكلموا على مراتبهم، وقالوا: نريد نختبر، فأجاب الإمام عليه السلام بعد الحمد والثناء والصلاة والسلام على محمد وآله ثم قال: يا قوم، أنا حجة الله عليكم وإمام سابق؛ أدعوكم إلى بيعتي ونصرتي على أعداء الله سبحانه وإنصاف المظلوم وقمع الظالم ولا أعدو بكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن كان منكم شاكاً في أمري أو منكراً لإمامتي أو مستقصراً لعلمي فليسأل عما بدا له ولا يستحي مني فإن الله لا يستحي من الحق، ها أنذا قد نصبت نفسي للمعترضين غرضاً لأؤدي مفترضاً، وأشفي من شك مرضاً، وأطلب بذلك من الله =

القدرية، واعتراضاً على العصابة الزيدية، وجاءت إلينا في حال أشغال عارضة بتدبير الرعية، ومنابذة الجنود من ظلمة البرية، ولم يكن فيها ما يكسر ركن الدلالة، فنبادر إلى حلها، ولا يهزم جند المقالة فنشمر لفلها، فلما وردت المطالعات الشريفة من الشريف الأمين من الشيخ المكين ظهير الدين مفضل بن منصور بن أبي رواح مستدعية لم نر إلا التلبية على تراكم الأشغال، فأوردنا المسائل مستوفين، وأجبنا مختصرين، ونرجو أن يكون فيما نذكر كفاية لمن رضع خلف الهداية، ومن الله سبحانه نستمد المعونة والتوفيق، ونستوهب الهداية للتحقيق، والصلاة على محمد وآله.

المسألة الأولى [في العلم]

قال السائل تولى الله إرشاده: إن العلم عندهم على وجهين: علم ضروري، وعلم استدلالي؛ فالضروري ما حصل من غير اكتساب ولا استدلال، قال: والكلام عليهم هو أنه لو كان كما قالوا لما جاز تعريفه بالحقائق والحدود، وتعليمه التلامذة بالتصوير والاستدلال، قال: وقد علمنا أن العبد يولد، وكذلك في سنين التربية لا يعرف شيئاً من الضروريات، قال: وقد قال تعالى في قصة الملائكة: ﴿**لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا**﴾[البقرة:٣٢]، وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً**﴾[النحل:٧٨].

رضاً، فقال الجميع: ما وصلنا إلا لنعجم عود مخبرك، ونستقصي غاية خبرك، ونأخذ في أمر ديننا باليقين، ونستوضح سبيل الحق المبين، فانصت لسؤالنا، واصغ لمقالنا، وارفع عنا المنقود في هذا الباب، وهو مرفوع في هذا الأمر عند ذوي الألباب؛ فقال: اسألوا عما أحببتم، وبالله لا أخرتم شيئاً من مسائلكم ولا كتمتم؛ فأنحل قيد المحاباة، وخرجنا إلى باب التعنت والمعايلة، فسأل كل من الجماعة المذكورين وغيرهم عن مسائل من غوامض العلوم قد أعدت لليوم المعلوم وأغرقوا في البحث عما لا يفهمه إلا الأئمة السابقون والعلماء المحققون، والإمام عليه السلام يوضح لهم السبيل ويحقق لهم الدليل حتى إذا أوعت مسائلهم وحصر مسائلهم قالوا مجتمعين: نشهد أنك إمام الخلق أجمعين، فبايعوا أجمعون.

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الزيدية بل المحصلون من فرق الأمة تعلم أن العلم الموجود فينا لا يخلو من أحد أمرين: إما أن ينتفي عن اليقين بالشك والشبهة إذا انفرد فهو الاستدلالي، وإذا لم ينتفِ بذلك فهو الضروري، فإن نازع السائل بالمعنى، فالمعنى موجود لكل عاقل ممن يعلم هذا التفصيل وممن لا يعلمه؛ لأن علم الإنسان بأحوال نفسه لا ينتفي مع سلامة العقل بالتشكيك، وإيراد الشبهة، حتى لو أخبرنا الغير عن نفسه مما يشككنا في شيء من حاله لبادرنا به إلى المارستان[1] محاذرة من استحكام العلة وغلبة الوسواس، ولو سألناه عن ذلك فقال: أمهلوني حتى أنظر وأستدل حتى تحصل المعرفة لكان الأمر كما تقدم، بخلاف الاستدلالي فإنه يقف على الاستدلال بالدليل على الوجه الصحيح، والنظر في المدلول بالفكر الثاقب الصريح، وهذان اسمان للعلم، وهو المعنى الموجود في أحدنا مقتضياً لسكون نفسه وثلج صدره إلى صحة ما اعتقده فما وقف على اختيارنا وحصل بحسب نظرنا واستدلالنا فهو الاستدلالي، وما حصل فينا لا من جهتنا فهو الضروري، فإن نازع في اللفظ إذ يبعد من العاقل النزاع في المعنى ففيه جوابان: أحدهما جملي، وهو أن هذين الاسمين اصطلاحيان من أهل العلم بعلم الكلام، ولا وجه للنزاع في الأسماء الاصطلاحية لا من قبل الشرع ولا من قبل اللغة ولا من قبل العرف، فسقط الاعتراض.

وأما التفصيلي فإن الضرورة أصلها الضيق اضطره إلى كذا وكذا ألجأه إليه، ومنه اضطرار الحافر أي ضيقة، كما قال شاعرهم يصف حافر فرسه:

لا ردح فيها ولا اضطرار ولم يقلب أرضها البيطار

---

(١) المارستان: دار المرضى بالفارسية، المنجد.

فلما كان العلم الذي قدمنا صفته يلجئ صاحبه إلى اعتقاد صحته حتى لا يقع منه خلافه سمي ضرورياً، ولما كان المسمى استدلالياً يطلب له الدليل؛ والدليل هو كل أمر إذا نظر فيه على الوجه الصحيح وصل الناظر إلى العلم اليقين إذ ما لا يكون بهذه الحال لا يسمى دليلاً بل يكون أمارة وعلامة ورسماً إلى غير ذلك، فاشتق هذا الاسم من المعنى والاشتقاق مهيع اللغة والعربية، وفيه معنى النسبة.

وأما قوله: لو كان ضرورياً كما قالوا لما عرف بالحقائق والحدود؛ فأي وجه لما ذكروا (ما به) أمر جلي إلا وله حقيقة وحد، كما أنا نقول في حد النهار: هو الضياء المنتشر عن قرص الشمس بين وقتين مخصوصين ولا فرق عند أهل التحقيق بين الحد والحقيقة، فإن أردت بالحد نهاية الشيء خرجت من ميدان الكلام وكان حد الشيء نهايته لغةً.

وأما قوله: وتعليمه التلامذة للتصوير والاستدلال فخلف من القول؛ لأنا لا نفتقر في الضروري إلى معلم تصوير ولا نصب دليل ولو قال لنا بعضنا في بعض الضروريات: صوِّروا لي حتى أعلم ما علمتم لم يعترينا شك في اختلاله، وتحول حاله، ولو نصب دليلاً وأنعم النظر في الاستدلال حال كونه في المسجد مثلاً هل هو فيه أم لا لتبادر العقلاء إلى تأفينه وتضعيفه.

وأما قوله: إنا نعلم أن العبد يولد لا يعلم شيئاً من الضروريات ولا مانع من ذلك، ولكن ما في ذلك من دليل على نفي الضروري أفليس الضروري فعل الله سبحانه يفعله فينا وفعله موقوف على إرادته متى شاء أوجده حال الولادة كما فعل لعيسى عليه السلام وحال الخلق كما فعل لآدم عليه السلام وما جانسه وبعد ذلك كما نعلمه فينا، ويحدث شيئاً بعد شيء على مقدار ما يعلمه تعالى من المصلحة حتى يكمل العقل.

وأما ما حكى من قصة الملائكة عليهم السلام في قولهم: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾[البقرة:٣٢] فإن المراد بذلك الغيوب وأصول العلم التي لا تصح إلا من جهته سبحانه؛ لأن العلوم كلها لو كانت من قبله تعالى فمنها القبيح الذي لا يجوز أن يفعله الحكيم تعالى كالسحر، والشعبذة، وترتيب أنواع الملاهي، وكيفية إيراد الشبهة لهدم قواعد الإسلام حرسه الله تعالى إلى غير ذلك، والحسن الذي يثاب عليه العبد فلا يجوز إضافة القبيح إلى الله تعالى لتعاليه عنه ، ولا إضافة الحسن منها إليه لإثابته عليه، وهو لا يثيبنا على فعله كما لا يثيبنا على ألواننا وأجسامنا لما كانت فعله، فتفهّم ما ذكرت لك موفقاً إن شاء الله.

مسألة [في الحدود]

قال تولى الله إرشاده: قالت الزيدية: إن الأشياء تعرف بالحدود ما سوى الباري سبحانه قال: فليت شعري في الحدود ما تقول؟ هي من جملة الأشياء؟ قال: فإن كانت ليست من الأشياء انتقض كلامهم، وإن كانت منها احتاجت إلى ما تعرف به من حدود أخرى، والحد إلى حد آخر يؤدي إلى التسلسل وذلك محال؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: اعلم أن السائل أرشده الله تعالى في هذه المسألة وغيرها يفتقر إلى معرفة الشيء، ومعرفة الحد، ومعرفة مذهب الزيدية، ليتمكن من الاعتراض عليها والنسبة إليها، ونحن نقدم له في ذلك مقدمة تكون وسيلة للطالب، ومنبهة للراغب.

اعلم: أن الشيء عند المحققين من العلماء: ما يصح العلم به والخبر عنه وإن انفرد، والحد: كل أمر يكشف عن معنى أمر آخر على جهة المطابقة

وحصر معناه وفائدته حتى لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هـو منه، كما تقول ذلك في حد الأسد: أنه السبع الشجاع العريض الأعالي، فإن هذا اللفظ خص هذا الجنس من السباع وميزها عن غيرها، والحد لا يكون إلا لمحدود، بل هو حقيقة لا فرق عند أهل الكلام بين الحد والحقيقة، فكيف نقدر فيه أن يعلم منفرداً من الأشياء وهو نفس الأشياء، فإن أراد لفظ الحدود معناه وهو يعلم منفرداً وله حقيقة لا تؤدي إلى التسلسل، وهي ما قدمنا من أن الحد: كل أمر يكشف عن معنى أمر آخر ويحصر معناه وفائدته إلى آخره ولا يمكنه تدريج ما هذا حاله؛ لأن الحد يراد للبيان، ويجب أن يكون أجلى من المحدود وليكشف معناه للسامع إلا أن يكون المحدود جلياً، ويريد بالتحديد التحقيق والتفرس، وإذا قد صح لك من معنى الأشياء والحدود ما قدمنا كيف ينتقض كلام الزيدية والحال هذه.

وأما قوله: فبما يعرف الحد؟ فهذا خطأ بني على وهم لأنه يوهم أن الزيدية تدعي أن شيئاً من الأشياء لا يعلم إلا بالحد وليس ذلك عندهم؛ لأن عندهم أن الأشياء يعلمها من لا يعلم لفظ الحدود لأن العلم بالشيء هو علم بحقيقته وحقيقة الشيء حده، ويبقى الحدث؛ فإن عندنا أن حد الجسم: هو الجواهر المؤلفة طولاً وعرضاً وعمقاً، وقد يُعلم الجسم بالمشاهدة من لا يعلم هذا التفصيل وإن كان عنده معناه بأنه إذا شاهد الجسم على حالة شاهده كائناً، كما قدمنا تفصيله، فتفهم ذلك موفقاً.

مسألة [في متشابه القرآن]

قال تولى الله إرشاده: قالت الزيدية: إن المتشابه من القرآن ما التبست معانيه على سامعه فيبقى متردد الفهم بين المعاني. قال: وغرضهم بذلك تأول

ما يعارض مذهبهم من محكم كتاب الله قال: والصحيح أن المتشابه عند علماء السنة والجماعة: هو ما وصف الله به نفسه وتفرَّد بعلمه كاليد، والجنب، والساق، والوجه، والعين. قال: هو المروي عن عائشة، والحسن، وكثير من الصحابة والتابعين، قال: وهو معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ**﴾، ثم استأنف بقوله: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا**﴾[آل عمران:٧] قال: ومن وصل القراءة فقد كفر.

قال: فهذه الآيات لا يجوز تفسيرها ولا تأويلها ولا حملها على ظاهرها، قال: لأن متأولها كافر، والحامل لها على ظاهرها مشبه كافر، قال: بل استأثر الله سبحانه بعلمها.

الجواب: اعلم أرشدك الله أنا لا نستغني عن مقدمة نذكر فيها المتشابه بحقيقته، والمحكم بحقيقته؛ لأن بجهل معنى المتشابه والمحكم هلك كثير من الناس فادعى في المحكم أنه متشابه، وفي المتشابه أنه محكم كما فعل السائل أرشده الله، ونذكر أنه لا يجوز من الحكيم تعالى أن يخاطبنا بخطاب لا نتمكن من معرفة معناه، فإذا تقررت هذه المقدمة تكلمنا على ألفاظ المسألة إن شاء الله بما يشفي علة الطالب، ويطفئ أوار[1] الراغب، وبه نستعين.

اعلم: أن المتشابه قد رجع به إلى المماثلة كما يقول أهل اللغة: هذا شبه هذا أي يماثله في بعض أوصافه أو كلها، كما حكى سبحانه نعيم الجنة: ﴿**وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا**﴾[البقرة:٢٥] يحتمل في الصور ويحتمل في جلالة القدر، وقد يرجع إلى الالتباس الذي هو الاشتباه، كما حكى سبحانه عن بني إسرائيل في فزعهم إليه في كشف اللبس لقوله: ﴿**إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**﴾[البقرة:٧٠] أي يلتبس بعضها

(١) في حاشية الأصل: الأوار حرارة النار والشمس والعطش. تمت (نهاية ابن الأثير).

ببعض، ونقول هذا أمر مشتبه أي ملتبس، كما قال أحد أهل العلم باللغة:

فلا يخدعنك لموع السراب ... ولا تأت أمراً إذا ما اشتبه

فعلى المعنى الأول يحمل قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا**﴾[الزمر:٢٣] فوصف القرآن كله بالتشابه، والمراد بذلك عند أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم أن بعضه يشبه بعضاً في باب الحكمة وجزالة الألفاظ، وصحة المباني، وعلى المعنى الآخر يحمل قوله تعالى: ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ**﴾[آل عمران:٧] المتشابه بهذا المعنى كل لفظ إذا أطلق سبق إلى فهم السامع منه معنيان أو ثلاثة أو أكثر بعضها صحيح وبعضها فاسد، فيبقى متردد الفهم في تلك المعاني، فيقع الاشتباه عليه حتى يميز بعضها من بعض بالبرهان العقلي والسمعي، فتكون تلك المعاني في أهل الدعاوي، ويكون المعنى العقلي والشرعي كالشاهدين العدلين يقعان لأحد أهل الدعاوي فيستحق المدعي ويبطل كلام الآخرين بعد أن يكونوا قبل الشاهدين على سواء.

وأما المحكم فعلى وجهين أيضاً: أحدهما: ما صح المراد به في باب الحكمة، وأحكمت ألفاظه ورصفه من الخلل والغلط؛ لأن الحكم في الأصل هو المنع ومنهم أخذت حكمة الدابة لأن يمنعها من العدو، فكذلك الحاكم، والحكمة تمنع صاحبها من التعدي، والمحكم كالمانع، والممنوع من الإضلال في وجه من الوجوه أو في كل وجه، فعلى هذا الوجه يحمل القرآن كله على أنه محكم؛ لأن ألفاظه صحيحة ورصفه بريء من الخلل والغلط، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ**﴾[هود:١] فوصف القرآن كله على هذا المعنى بأنه محكم.

والوجه الثاني: من معنى المحكم، أنه كل لفظ إذا أطلق سبق إلى فهم السامع معنى أو معنيان أو أكثر تشهد بصحته دلالة العقل وصريح السمع، يحكيه قوله تعالى: ﴿**آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾[آل عمران:٧] فلم يصف بالإحكام على الوجه الأخير إلا البعض؛ لأنه قال تعالى: ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾[آل عمران:٧] أي: أصله الذي يرجع إليه ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾[آل عمران: ٧] فنوعه نوعين، فلولا حملنا له على هذه المعاني الصحيحة لكان عز قائله وشرف متناقضاً؛ لأن الشيء لا يكون بصفتين متباينتين في حالة واحدة ولا يسوغ ذلك عقل سليم.

قلنا: ولا يحسن أن يخاطبنا سبحانه بخطاب لا يفهم معناه، والدليل على ذلك أنه تعالى حكيم والحكيم لا يفعل القبيح، أما أنه حكيم فلأنه عالم غني، ولا يقع القبيح والعبث إلا من الجاهل المحتاج، وقد صح علمه بوجود الأفعال من قبله محكمة، وغناه باستحالة الحاجة عليه؛ فإذا خاطبنا بخطاب لا يفهم كان كمخاطبتنا للعربي بالزنجية ولا ترجمان، فإن ذلك يكون عبثاً، لأنه لا يخلو إما أن يريد منه معرفة ما تكلم به أو لا يريد، فإن لم يرد كان الخطاب عبثاً وإن أردنا كان الخطاب قبيحاً؛ لأنا نكلفه علم ما لا سبيل له إلى علمه، وتكليف ما لا يعلم قبيح، يعلم قبحه كل عاقل، فإذا تقررت هذه الأصول ثبت أنه لا يجوز أن يكون في كتاب الله سبحانه ما لا يفهم معناه ، فإذا كلفنا معرفة معناه فلا بد من طريق إلى ذلك وإلا قبح.

قلنا: والطريق إلى معرفة معناه العقل والنقل واللغة، فاللغة العربية هي لساننا وميداننا، والنقل وما جاءنا عن حبيبنا ﷺ وعن سلفنا الصالح من ذريته سلام الله عليهم والعقل هو الذي يلزم به التكليف من قبله تعالى، وتقوم به

الحجة على العبد، وهو علوم من اجتمعت فيه فهو عاقل، ومن علمها أو بعضها فهو ناقص العقل وذاهبه، وموضع تفصيلها كتب علم الكلام ، (وما به) آية من كتاب الله عز وجل إلا ونحن نعلم معناها ولفظها، ووجه حكمة الله سبحانه في الخطاب بها، ومراد الله سبحانه منًّا فيها وعينها وحقيقتها، ونحن الراسخون في العلم بما علمنا، وولاة الأمر بما حكم لنا، وورثة الكتاب عن أبينا وجدنا، فإذا قال لنا تعالى: ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤] علمنا بدلالة العقل أن اليد التي هي الجارحة مستحيلة عليه؛ لأنه ليس بجسم لأن الأجسام محدثة وهو تعالى قديم؛ لأنه لو كان مُحْدَثاً لاحتاج إلى محدِث وذلك محال، وقد ثبت أن اليد في اللغة تحمل على الجارحة المخصوصة، وتحمل على القدرة، وتحمل على النعمة، يقول قائل أهل اللغة: لفلان على بني فلان يد أي قدرة، وما له عليهم يد، ماله عليهم قدرة، وله عليهم يد أي: نعمة، وشواهد ذلك ظاهرة فلا وجه لذكرها، فيداه مبسوطتان والحال هذه نعمتاه في الدين والدنيا والآخرة وفي الباطن والظاهر، وقدرته لنا قاهرة حكماً وفعلاً ووقوعاً إن أراد سبحانه فكيف يهمل ما في هذه الآية من الفوائد بالتعلق بقولها رد، أو كيف يحملها على القول الفاسد والعقل والشرع منه ذا يد، والمعنى الصحيح شاهد، هل هذا إلا عدوان وإلحاد في القرآن، فهذا من المتشابه، وقد عرفت كيف بيَّن الراسخون في العلم معناه، ولا علم لنا إلا ما علَّمَنا الله.

ومن المحكم بالمعنى الأخير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الصمد:١] الواحد الذي لا يتجزأ، كما يقال: جوهر واحد، والواحد المختص بصفات الكمال أو بعضها، كما يقال: واحد زمانه، ووحيد عصره ، ونسيج وحده، يريد بذلك الانفراد، وكل معنى من هذه المعاني ثابت في الباري تعالى على أبلغ الوجوه

لا يجوز عليه التجزؤ والانقسام لأن ذلك من صفات الأجسام، وهو تعالى ليس بجسم لأن الأجسام مُحْدَثة، وهو تعالى قديم، وهو يختص من صفات الكمال بما لا يختص به سواه لأن كل صفة في سواه جائزة، وصفة الكمال له واجبة سبحانه وتعالى، وكل كمال ينتقص إلا كماله، وكل جلال يتضع إلا جلاله، وهذه قضية دلالة العقل ومحكم القرآن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١] ولو لم يختص بالوحدانية من كل وجه لكان مثله أشياء كثيرة، وإذا قد قررنا هذه الجملة فلنرجع إلى ألفاظ المسألة.

قال أرشده الله: وغرضهم بذلك تأول ما يعارض مذهبهم من محكم الكتاب.

اعلم أرشدك الله: أن التأويل لا يُسَلَّم للمتأول جزافاً فلا بد أن يَطْلُبَ على صحة تأويله برهاناً، فإن أقام الدلالة ونصب البرهان قبل قوله الخصم طائعاً أو كارهاً، أو كابر مكابرة ظاهرة وكان عند المستحفظين خائباً وعند الله ماينا، وكفى بنفسه عليه حسيباً وبعقله على اختلاله رقيباً، وإن لم يقم دلالة ولا نصب برهاناً لم يُعْطَ مراده بقوله ولا ينفعه تأويله.

فأما قوله أرشده الله: الصحيح أن المتشابه منه عند علماء السنة والجماعة هو ما وصف به نفسه وتفرد بعلمه كاليد والجنب والساق والوجه، وهذا إجماع من الكل أنه متشابه، وقد أضاف سبحانه اليد والجنب والوجه إلى نفسه، وأما الساق فلا إضافة إليه في كتابه تعالى لأن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾[القلم:٤٢] يراد به وقوع الشدة وهو ظاهر في كلامهم.

وقد قدمنا الكلام في اليد على وجه الاختصار فلنتكلم في الجنب والوجه كذلك.

أما الجنب فقد يعبر به عن الذات تقول: هذا ما أصابني في جنب فلان، تريد في ذاته وحقه، وقد قال من يوثق بعربيته:

فكلما لاقيته معتفر في جنب من إيثاره سخط النوى

وقد يكون الوجه أول شيء، كما قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾[آل عمران:٧٢]، وقال الشاعر:

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت بيوتنا بوجه نهار

والوجه: العضو المخصوص ، ووجه الشيء هو الشيء نفسه، تقول: هذا وجه الرأي، أي: هذا هو الرأي فإذا ذكر سبحانه الوجه فلا يجوز عليه العضو، ولا أول له فالمراد بالوجه الذات ونفس الشيء.

فمعنى قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٧] ويبقى ربك وهذا التأويل يطلق عليه الكافة من الأمة إذ ليس أحد منهم جوّز عليه تعالى الفناء إلا وجهه، ودلالة العقل تحكم به وهو أنه لا يجوز عليه العدم لاستحقاقه البقاء لذاته، وقد نطق محكم القرآن بأنه الأول والآخر، الأول قبل كل شيء والباقي بعد كل شيء، والظاهر بالأدلة الدالة عليه لكل مستبصر، والباطن عن إدراك الحواس على مرور الأجراس.

فأما روايته عن عائشة رضي الله عنها وعن الصحابة والتابعين فلم يثبتها، فإن أراد أنهم قالوا: إن من القرآن ما لا يعلم معناه إلا الله سبحانه دون خلقه فلا يصح رواية ذلك عنهم؛ لأن المعلوم من حالهم بيان كل مشكل من كتاب الله سبحانه لكل سائل، ولم يقولوا في شيء منه: لسنا نعلم معناه، فإن روي عنهم ذلك فشاذ لا يعتمد عليه، وإن صح ذلك عنهم أو عن أحدهم فالخطأ

جائز على آحاد من أضيفت الرواية إليه ، ولهذا قطعنا على معصية عائشة رضي الله عنها لخروجها على إمام الحق علي عليه السلام وروينا توبتها، فما أنكر السائل إن صح ذلك أن يكون من ذلك، هذا على أن الأخبار شرحها طويل، وتفصيلها بليغ، وهي تنقسم إلى ما يوجب العلم، وما يوجب العمل، وما لا يوجب واحداً منهما، فالذي يوجب العلم ينقسم إلى ما يوجب العلم الضروري وما يوجب العلم الاستدلالي، والذي يوجب العلم الاستدلالي لا بد فيه من شرائط: أحدها: أن يكون سليم الإسناد من المطاعن، سليم المتن من الاحتمالات، متخلصاً من معارضة الكتاب والسنة.

وهذه الشرائط معدومة في هذه الرواية التي رواها أيدَّه الله، ورواية أهل البيت أولى، وإجماعهم معلوم لهم ولمن تابعهم ، وقد روينا عن جدنا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أيها الناس، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله سبحانه على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم، فأين يتاه بكم عن أمر تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة؟ هؤلاء مثلها فيكم، وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم، فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطة من دخله غفر له، خذو عني عن خاتم النبيين، حجة من ذي حجة، قالها في حجة الوداع: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[1] وكان علي عليه السلام يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله ما تسألوني عن شيء إلا نبأتكم به، [وما به] آية من كتاب الله إلا وأنا

(١) سبق تخريجه.

أعلم أين نزلت؟ في سهل أو جبل؟ وفي أي وقت نزلت، في ليل أو نهار؟ وفي من نزلت[1].

والروايات كثيرة، وفي الرواية عن زيد بن علي عليه السلام أنه لما خرج من دار معاوية بن إسحاق[2] رحمه الله قال الراوي في رواية طويلة: رأيته وبين يدي قربوس[3] سرجه مصحف، وهو يقول: أيها الناس، والله ما قمت فيكم حتى

---

(١) في نهج البلاغة الخطبة رقم(٩٣): فأسألوني قبل أن تفقدوني، فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تهدي مائة وتضل مائة إلا نبئتكم بناعقها وقائدها وسائقها ومناخ ركابها ومحط رحالها ومن يقتل من أهلها قتلاً ومن يموت منهم موتاً ولو قد فقدتموني ونزلت بكم كرائه الأمور، وحوازب الخطوب، لأطرق كثير من السائلين، وفشل كثير من المسئولين، وذلك إذا فلجت حربكم، وشمّرت عن ساق، وضاقت الدنيا عليكم ضيقاً، تستطيلون معه أيام البلاء عليكم حتى يفتح الله لبقية الأبرار منكم ...الخ.

وفي نهج البلاغة الخطبة (٨٩): أيها الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، فلأنا بطرق السماء أعلم مني بطرق الأرض، قبل أن تشغر برجلها فتنة تطأ في خطامها وتذهب بأحلام قومها. وانظر المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة.

(٢) هو: معاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الأنصاري، أحد المجاهدين الأبطال، ومن مشاهير أنصار الإمام زيد، قتل معه سنة ١٢٢هـ.

وذكر الإمام المرشد بالله أن معاوية بن إسحاق كان من فرسان زيد بن علي ورجالاته الأبطال. قال الشاعر:

ترى الخيل تبكي إن ترى الخيل لا ترى ... معاوية الندي فيها ولا نصراً

قال في الطبقات: ذكره في المجموع الكبير وهو أنصاري من أصحاب زيد بن علي، واستخفى عليه السلام في داره أياماً، وقتل مع الإمام زيد بن علي، وصلب معه. انظر: معجم رجال الإمام زيد.

(٣) قال في لسان العرب: القَرَبُوس: حِنو السّرج، والقَرْبوس لغة فيه حكاها أبو زيد، وجمعه قرابيس، والقربوت: القربُوس. قال الأزهري بعض أهل الشام يقول: قربّوس/ مثقل الراء، قال: وهو خطأ. ثم يجمعونه على قرَبّابيس، وهو أشد خطاءً. قال الجوهري: القربوس للسّرج ولا يخفف إلا في الشعر مثل طرسُوس، لأن فعلول ليس من أبنيتهم. قال الأزهري: وللسرج قربوسان فأما القربوس المقدم ففيه العضدان، وهما رجلا السرج، ويقال حنواه، وما قُدّام القربوسين من فضله دفّة السرج يقال له: الدرواسنج، وما تحت قدام القربوس من الدفه يقال له: الابراز، والقربوس الآخر فيه رجلا المؤخرة، وهما حنواه. انظر معجم لسان العرب ترتيب يوسف خياط ٤٧/٣.

عرفت التأويل والتنزيل، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ بين الدفتين، وإني لأعلم أهل بيتي ولقد علمت علم أبي علي بن الحسين، وعلم أبي الحسين بن علي، وعلم أبي علي بن أبي طالب، وعلم رسول الله ﷺ فلجيبوني على أنباط أهل الشام، فوالله ما يعينني عليهم أحد إلا أتى يوم القيامة يجوز على الصراط ويدخل الجنة.

والرواية من أهل البيت عليهم السلام في هذا واسعة، وعندنا أنه لا يصح إمامة الإمام من أهل بيت محمد عليهم السلام حتى يعرف علوماً تفصيل شرحها يطول، المقصود منها في هذا الباب أن يكون عارفاً بخطاب الله سبحانه، وخطاب رسوله ﷺ وحقيقة ذلك ومجازه، وما يجوز أن يخاطب به وما لا يجوز، وأنواع الحقائق والمجاز وأحكامها، وعارفاً بالأوامر والنواهي، والخصوص والعموم، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وما يتبع ذلك مما يطول شرحه؛ وإنما ذكرنا أنه لا بد من علمه بالمتشابه، ولهذا يفزع إليه، وبينه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى﴾[يونس: ٣٥].

وأما قوله: إن من واصل القراءة كفر فحكم بغير علم؛ لأن التكفير شرع فلا يصح إلا بدليل شرعي، وهو اسم لأفعال مخصوصة، تتبعها أحكام مخصوصة فالأفعال كتكذيب رسل الله والإلحاد في أسمائه والتشبيه بخلقه، والتجوز في حكمه إلى ما شاكل ذلك.

والأحكام المخصوصة تحريم المناكحة، والموارثة، والقبر في مقابر المسلمين إلى غير ذلك، فمن أي هذه الوجوه وصل القراءة الذي ذكر السائل أرشده الله وأهل البيت عليهم السلام يقرءون موصولاً وهم صفوة الله من خلقه ولو خالفهم غيرهم لما قدح ذلك في قولهم.

وأما قوله: فهذه الآيات لا يجوز تفسيرها ولا تأويلها ولا حملها على ظاهرها؛ مذهب لا برهان عليه إلا أن يكون لدليل عنده.

قوله: لكن متأولها كافر؛ فخصمه يتمكن من عكس دليله عليه، ويقول: إن تارك تأويل هذه الآيات كافر ، فأي الرجلين يكون أولى بالإصابة.

وأما قوله: حاملها على ظاهرها كافر فمسلم، وليس لأنه قال هو كافر، ولكنه إذا جعل له أعضاء كان محدَثاً لأن آثار الصناعة فيه محدَثة ظاهرة وهو التركيب؛ فلو كان كذلك تعالى عن ذلك كان لا بد من صانع صنعه فيخرج عن كونه إلهاً مستحقاً للعبادة فيكون قد نفى الصانع ونفيه كفر، تعالى عن ذلك.

وأما قوله: استأثر الله بعلمها، فلو كان كذلك لما خاطبنا بها، وإنما استأثر تقدّس وعلا بعلم الغيب ولأن السامع لآية الجنب واليد والوجه لا يخلو إما أن يكون معتقداً لظاهر ها في الله سبحانه وهذا لا يجوز كما قدمنا، وإما أن يكون نافياً لذلك عن الله سبحانه منزهاً له عن شبه الخليقة، فهذا الذي نقوله، ولا بد أن يتأول القرآن على ما قلنا لئلا يبطل معنى الآية، وإما أن يكون شاكاً فيه تعالى وهو على صفة الآلات والجوراح تعالى فهو متعال عن ذلك ، فالشك في الله تعالى لا يجوز ، فتأمل ما ذكرت، موفقاً إن شاء الله تعالى.

مسألة [في وحدانية الله]

قال أرشده الله: قالت الزيدية: إن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وملكه، ثم نقضوا ذلك وأشركوا معه في ملكه غيره ، قال: بقولهم إن الله تعالى قادر

والعبد قادر، وعالم والعبد عالم، وخالق والعبد خالق. قال: وهل هذا إلا الشرك والتشبيه؟ قال: وهل يسوّغ لهم ذلك مع قوله عز وجل في قدرة الرحمن وضعف الإنسان: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[البقرة:١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨]، وقوله في علم الرب وجهل العبد: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النور:١٩] وقوله في الخلق: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾[فاطر:٣]، وقوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر:٦٢].

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن مذهب الزيدية مستمر مستقيم على إثبات وحدانية الله تعالى في ذاته وصفاته، لا شريك له في ملكه، ولا نظير في سلطانه وذلك عندهم بأدلة صحيحة.

وأما قوله: إنهم نقضوا ذلك بقولهم: إن العبد قادر والباري تعالى قادر، وعالم والعبد عالم، وخالق والعبد خالق. قال: وهل هذا إلا الشرك والتشبيه؟ فقوله جهل بكيفية النقض؛ لأن النقض أن يثبت أمراً على وجه ثم ينفيه على ذلك الوجه فيجعل علة النفي علة الإثبات ، هذا معنى النقض.

فأما إذا ثبت أمر على وجه ونفيه على وجه آخر فلا مناقضة في ذلك، ألا ترى أنّا نقول في الواحد منّا: إنه واحد، وكذلك نقول في الباري: إنه واحد، ولكن لا وجه للمساواة من هذا الوجه لأن الباري تعالى واحد من كل وجه، ووحدانية أحدنا جملية بمعنى أنه جملة واحدة ذات أبعاض وجوارح والباري يتعالى عن ذلك، وكذلك نقول فيما ذكر: إن العبد قادر بقدرة مُحْدَثَة، والباري تعالى قادر بذاته، وكذلك في أمر العالم الواحد منّا علم بعلم، والباري تعالى عالم لذاته، وكذلك الكلام في خالق أن الواحد منّا لا يفعل إلا أجناساً من

الأعراض مخصوصة والحركة والسكون وما شاكلها من أفعال الجوارح وأفعال القلوب، والباري تعالى خلق الأجسام والأعراض الضرورية.

فأي مشابه بين الخلق والمخلوق بهذا القدر، وكذلك فإناّ قد أثبتنا الواحد مناّ حياً، والباري سبحانه الحي القيوم، فلم يقع تشبيه لما كان الباري تعالى حياً لذاته، والواحد مناّ حياً بحياة مُحْدَثَة وليس الضد يصير مشركاً بقول ضده: إنك مشرك، ولا مشبهاً بقول خصمه: أنت مشبه، وإنما يكون ذلك إذا قامت دلالة صحيحة، لأن الخوارج قد قالت لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أنت كافر وكانت أولى بالكفر منه ، وقال تعالى : **﴿لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾**[الأحزاب:٦٩].

وأما قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[البقرة:١٦٥] فذلك حق لأن القوة في الأصل على وجهين: **أحدهما:** القدرة. **والثاني:** الآلة. قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**[الأنفال:٦٠] [والآلة هي القوة] والسلاح، ويقول قائلهم: ما لي قوة على هذا أي: قدرة ، فإذا عرفت ذلك علمت أن القوة لله جميعاً، لأنه خالق الآلة والقدرة، لا يقدر على ذلك غيره سبحانه، فالقوة لله جميعاً، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾**[القصص:٢٦] المراد بالقوي: القادر ومعنى الأمين ظاهر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨] وصدق الله العظيم وأي ضعف أعظم من حاله عند خلقه لا يجلب إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً، فلما كان كذلك لطف له بالوالدة وعطفها عليه بالرحمة فمهَّد له بعضها، وخلق له الغذاء في بعضها، وألهمه تناوله، وألهمها تربيته، حتى ملك رشده،

وبلغ أشده، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾[الروم:٥٤] على أن تسمية الضعيف لا تطلق إلا على من له قدرة دون قدرة من هو أقدر منه، وكذلك لا يسمى الجماد والميت ضعيفاً لما كانا غير قادرين، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[الروم:٥٤] وهذه الآية لا تعلق للخصم بها.

وأما ما ذكره من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النور:١٩] فصدق الله العظيم، وبلغ رسوله النبي الكريم إنا لا نعلم الغيب، ولا علم لنا إلا بما علمنا، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:٤،٥] وكما قال تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[الرحمن:٢،٣] فإن كان السائل يدعي أنا لا نعلم شيئاً على سبيل الجملة فهذا جهل بحال النفس لأنا نعلم منافعنا ومضارنا ومعالم ديننا، فلولا ذلك لما صح التعبد ولزم التكليف، إذ تكليف ما لا يعلم قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.

وأما قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾[فاطر:٣] فلا خالق إلا الله يرزقنا من السماء والأرض، ويوجد الأجسام والأعراض الضرورية، فلا يخلق إلا الحكمة والصواب، وأفعاله كلها حسنة في باب الحكمة وإن كان بعضها محبوباً وبعضها منفوراً عنه كالخير والشر، الخير محبوب، والشر منفور عنه والكل فعله تعالى، فأما ما عدا ذلك فخلق العباد وأكثره قبيح، وقد قال تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[العنكبوت:١٧] وقال تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾[الشعراء:١٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[الشعراء:١٣٠] وقال: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾[البقرة:٩١] إلى ما لا يحصى ولا يعد من إضافة الأفعال إلى العباد، وفي قوله تعالى في قصة عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾[المائدة:١١٠].

وأما قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[الزمر:٦٢] فالمراد بذلك مما لم يقدر عليه العباد لأن الآية وردت مورد التمدح، ولا يجوز إدخال أفعال العباد في ذلك لأن في أفعالهم قبيح لا يجوز أن يفعله تعالى، كسب أنبيائه عليهم السلام وقتلهم، وتكذيب رسله، والفرية عليه، كما قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ**﴾[الزمر:٦٠] ومن أفعالهم حسن يجب إثابتهم عليه، فلو كان من فعله لما استحقوا عليه ثواباً كما لم يستحقوا على صورهم وألوانهم، فهذا ما تيسر من الجواب، فتفهمه موفقاً أرشدك الله.

مســألــة [في خلق الأفعال]

قال أرشده الله: قالت الزيدية: إن العباد هم الخالقون لأفعالهم دون الله، وزعموا أن الله يكره بعضها ويحب بعضها، فيكون في ملكه ما يكره تعالى الله عن ذلك وهو جبار الجبابرة ملك الدنيا والآخرة، قال وذلك باطل لقوله: ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾[الأعراف:٥٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[الصافات:٩٦] وقوله: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[الزمر:٦٢] وقوله: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾[الفرقان:٢]، وقوله: ﴿**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى**﴾[الأنفال:١٧] إلى غير ذلك.

قال: فأما ما يذكرون من نسبتها إليهم بآيات القرآن الكريم، قال: فذلك على سبيل المجاز، قال: وقد نسب تعالى إلى الجمادات والأعراض أفعالاً على سبيل المجاز كقوله تعالى: ﴿**وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا**﴾[الزلزلة:٢] وقوله: ﴿**فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ**﴾[النحل:٢٦]، وقوله: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى**﴾[الليل:١،٢]، وقوله: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ**﴾[الأنعام:٧٦]، وقوله: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾[الانشقاق:١] و﴿**إِذَا**

السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾[الانفطار:١] وما شاكل ذلك من الآيات، فنسب هـذه الأفعـال إلى الجمادات. قال: كما نسب أفعال العباد إليهم حذو النعل بالنعل.

الجـواب عن ذلك: اعلم أرشدك الله أن مسألة خلق الأفعـال أصـل الفتنـة بين الإسلام، والخلاف فيها كثير يطول شرحه ، وإنما نذكر ما لا بد من ذكره مما تمس الحاجة إليه، وبالله نستعين وعليه نتوكل.

اعـلم أن الزيدية بـل العدليـة عمومـاً يقولـون: إن أفعـال العبـاد حسـنها وقبيحها منهم لا مـن الله تعـالى، وحجتهـم علـى ذلـك أن الله تعـالى أمرهـم ببعضها، ونهاهم عن بعضها، وذمهم علـى بعضهـا، وحمدهـم علـى بعضهـا، فلولا أنها أفعالهم ما حسن من ذلك، وأما أنـه أمرهـم ببعضهـا ونهـاهم مـن بعضها وذمهم علـى بعضهـا وحمدهـم علـى بعضهـا فـلا خـلاف في ذلـك ، والقرآن الكريم ناطق به في غير آية.

وأما أنها لو لم تكن أفعالهم لما حسن ذلـك، فلمـا ثبـت أنـه حكيـم عـدل، والحكيم لا يأمرنا بفعله ولا ينهانا عن فعلـه ولا يذمنـا علـى فعلـه؛ لأن مثـل ذلك يكون عبثاً والعبث قبيح، وبعضه يكون ظلماً، وبعضه يكون تكليف مـا لا نعلمه، وبعضه ما لا يطاق، والكل قبيح لا يجوز حصوله بهـذه الصفـة مـن قبله تعالى.

وأما قولـه أرشـده الله قـالت الزيديـة: العبـاد خـالقون لأفعـالهم، فهـل في السخف أعظم من هذا؟ لأنها لو لم تكن خلقهم لما جعلهـا أفعـالهم، وكـانت أفعاله تعالى دونهم.

وكذلك قوله: زعمـوا أن الله تعـالى يكـره بعضهـا، ويحـب بعضهـا وهـذا

قول الله تعالى قالوا به وصدقوا قال: ﴿وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[الزمر:٧]، وقال: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾[التوبة:٤٦] لكونهم لا يريدون إلا الفساد فثبطهم، وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[الحشر:٥] فمعنى بإذن الله رضاه وأمره، وقال النبي ﷺ: ((من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله إليهم))[1] إلى غير ذلك.

وأما قوله: يكون في ملكه ما يكره فلا شك في ذلك لأنه تعالى يكره تكذيب رسله وقتلهم وعبادة غيره والإلحاد في أسمائه، ولكنه واقع في ملكه لا على وجه المغالبة وإنما هو على وجه التخلية والتمكين من ذلك لتمييز الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، فخيّر ومكّن، وأوضح وبيّن، وجعل للعبد عينين، ولساناً وشفتين، وهداه النجدين، طريق الخير ورغّبه فيها، وطريق الشر وحذّره منها، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيا من حي عن بيّنة.

وأما أنه جبار الجبابرة مليك الدنيا والآخرة فذلك هو سبحانه وتعالى، وهو قاصم الجبارين، ومبيد المتكبرين؛ وإنما منعهم أياماً قليلة لإبلاغ الحجة عليهم، ثم أخذهم أخذاً أليماً شديداً، فتركهم حصيداً خامدين، فذهبت أيام المهلة، وأقبلت أيام التبعة، فيا لها حسرة!! عى كل ذي غفلة، ولولا ذلك كذلك لما

---

(١) أورده في موسوعة أطراف الحديث بلفظ: ((من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس)) وعزاه إلى موارد الظمآن برقم (١٥٤١)، والأسماء والصفات للبيهقي٥٠٣. وبلفظ: ((من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس)) وعزاه إلى إتحاف السادة المتقين١٣٩/٦، ٣٧٢، وكنز العمال برقم(٤٣٧٠٥)، وحلية الأولياء١٨٧/٨. وبلفظ: ((من أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه)) وعزاه إلى الترغيب والترهيب٢٠٠/٣، وإتحاف السادة المتقين٢٩١/٨، ومجمع الزوائد٢٢٤/١٠، والطبراني٢٦٧/١١، وهو بألفاظ مقاربة في مصادر أخرى . انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي٧١/٨.

وعظ الواعظون، وذكّر المذكّرون، وحذر المحذّرون، ورغّب المرغّبون، لأن الأفعال لو كانت من قبله تعالى كما زعم المخالفون لما كان لذلك وجه يعلم، ولا معنى يفهم؛ لأن ذلك يكون عبثاً لأنهم إن أمرونا بفعل الله فقد كلّفونا شططاً، وإن نهونا عن فعله فقد تعدّوا علينا عدواناً مبيناً، فتأمل ذلك موفقاً.

وأما قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦] فالمراد بذلك وما تعملون فيه خلاف مراده كنحتهم لأصنامهم وعبادتها؛ فكأنه قال تعالى: هو الذي خلقكم وخلق الخشب والحجارة الذي صنعتموه وجعلتموه رباً لكم من دون خالقكم فبئس للظالمين بدلاً، وإلا لو كان خلق العبادة والنحت في الخشب والحجارة لما نهى عنه وذم عليه، وقد قدمنا الكلام في قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر:٦٢].

فأما قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان:٢][1] فهذه خاصة في أفعاله تعالى من الأجسام والأعراض الضرورية التي لا يقدر عليها سواه كالروائح، والطعوم، والألوان، والحرارة، والبرودة، وما شاكل ذلك، وكالحيوانات، والجمادات وما فيها من الآثار العجيبة والتقدير البديع؛ فأما الفواحش، والمخازي، والزور، والعدوان، والظلم، والكذب فأي تقدير فيه، وأي حكمة في فعله وفاعله مذموم، ولو قيل لمضيف هذه الأفعال إلى الله سبحانه: يا كاذب، يا سارق، إلى غير ذلك لأنف على نفسه، فكيف يرضى بإضافة ذلك إلى ربه ويحسنه له عقله ولبه!! هل هذا إلا الزيغ العظيم والضلال البعيد!!

---

(١) في الأصل: كل شيء قدرناه تقديراً.

وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[الفرقان:٢][1] يريد من فعله لأنه تعالى لا يفعل إلا الحكمة، وسواء كانت مشتهاة أو منفوراً عنها.

فأما قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[الأنفال:١٧] فذلك في قصة أهل بدر، ولما كان الغالب على أمر قريش القوة والاستظهار، وكان أصحابه ﷺ في نهاية من الضعف، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[آل عمران:١٢٣] أضاف القتل إليه لتأييده تعالى لهم بالملائكة عليهم السلام، والفعل مضاف إليه تفخيماً للحال، وتعظيماً للأمر، كما يقال: السلطان قتل بني فلان وإن كان جنده قاتليهم؛ فلما وقع قتل المشركين بتأييد الملائكة وقذف الرعب في قلوبهم أضاف الأمر إلى الله تعالى، وكذلك في قوله : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[الأنفال:١٧] فلأن الرمي وقع على وجه لا يدخل تحت مقدور العباد، لأنه رمى بكف من حصى وتراب فما بقي رجل إلا دخل من ذلك في عينه شيء فكان المتولي لذلك.

وأما حركة كف رسول الله ﷺ فقد كانت منه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾[الأنفال:١٧] فأضاف الرمي إليه الذي دخل تحت مقدوره ونفى عنه ما عدا ذلك، فتأمل ذلك تفهم معناه، موفقاً إن شاء الله تعالى.

قال: وأما ما يذكرون من نسبتها إليهم بآيات من القرآن الكريم قال: فذلك على سبيل المجاز.

اعلم: أن الجواب عن هذا أن الحاجة ماسة للسائل على معرفة الحقيقة والمجاز حتى لا يتعلى في المجاز فيجعل حقيقة ولا يطغى في الحقيقة فيجعلها مجازاً، فالجهل بذلك سبب لضلالة كثير من الناس.

---

(١) في الأصل: كل شيء قدرناه تقديراً.

الحقيقة: كل لفظ إذا أطلق سبق إلى فهم السامع معنى أو معنيان أو أكثر على وجه المساواة.

وقولنا: أطلق احتراز من اللفظ المقيد بالقرائن ، والحقائق على قسمين: مفردة ومشتركة، وهي ثلاثة أنواع: لغوية، وعرفية، وشرعية.

والمجاز: كل لفظ إذا أطلق لم يفهم معناه إلا بقرينة، والقرائن ثلاث.

والمجاز على نوعين: مجاز أقرب، ومجاز أبعد، وليس هذا موضع ذلك لأن موضعه أصول الفقه، وقد وسع فيه العلماء رحمهم الله سبحانه، فأودعنا كتابنا الموسوم، بصفوة الاختيار، ما فيه غنى، فإذا كانت الحال كما ذكرنا فأي نوعي المجاز عند السائل إضافة أفعال العباد إليهم، فأي حقيقة توجد في إضافة ذلك إلى غيرهم ما سبق إلى فهم السامع عند قوله تعالى: **﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾**[التوبة:٢] وقوله: **﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾**[هود:٦٥]، وقوله تعالى: **﴿سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾**[الأحزاب:١٩]، وقوله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾**[المنافقون:١] إلى غير ذلك، السابق إلى فهم السامع أو هل هو يبقى متردد الفهم، هل فعلوا ذلك أم فعله فيهم غيرهم؟

وأما قوله: إن الله نسب إلى الجمادات والأعراض أفعالاً على سبيل المجاز، فمسلم ذلك لأن وجود الأفعال من قبلها مستحيل لأنها ليست بحية ولا قادرة، والفعل لا يصح إلا من حي قادر، وإذا أضيف الفعل إليها سبق إلى أفهامنا أنها لا تفعل ولا يصح منها الفعل ، فاعلم الفرق بين الأمرين موفقاً.

مســـألـــة [في القدرة والإرادة]

قال أرشده الله: قالت الزيدية العبد يسير ويجيء ويذهب بقدرته وإرادته دون قدرة الله تعالى وإرادته قال: وذلك باطل لقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾[يوسف:١٠٠] فأضاف المجيء والخروج إلى الله سبحانه، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[يونس:٢٢] فأضاف المسير إليه إلى ما يشاكل ذلك من آيات القرآن الكريم.

اعلم: أن الجواب عن هذه المسألة قد تقدم في المسألة الأولى، ولا معنى لترداده، وإنما نذكر ما تعلق به من الآيات الشريفة كشفاً واضحاً.

وأما قوله: إن العبد يسير بنفسه ويجيء ويذهب؛ فذلك مذهب الزيدية والعدلية بالدليل الصحيح، وقد قال تعالى: ﴿انفرُوا خفَافًا وَثِقَالاً﴾[التوبة:٤١]، وقال: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، فلولا كان ذلك فعله لما أمرهم به كما قدمنا في المسألة الأولى، ولولا ذلك لما كان بعض المجيء والذهاب طاعة وبعضه معصية، وبعضه حسناً، وبعضه قبيحاً، إذ فعل الباري تعالى مستوفي باب الحسن كما قال تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾[الملك:٣]، يريد في باب الحكمة والمصلحة، ولو كان فعل العباد فعل الله ومراده لم يكن كما قدمنا، ولو أراد فعلهم ولو لم يخلقه لكانوا مطيعين في المعاصي؛ لأن الطاعة فعل ما أراد المطاع، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين أن العاصي مطيع لله في عصيانه.

فلما قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾[يوسف:١٠٠]، فإنما أضاف ذلك إلى الله سبحانه لكونه بألطافه وتوفيقه

وعونه وتأييده كانوا عالةً فأغناهم، ومستضعفين فملكهم، وعلى مثل ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[يونس:٢٢] معناه أعطاكم آلة السير وقدرته في البر الظهر والقدرة، وفي البحر الرياح والألواح، ثم إن قصدتم في فعلكم رضا الله تعالى كنتم قد أطعتموه، وإن قصدتم هوى نفوسكم كنتم قد عصيتموه، وعلى مثل هذه المعاني يحمل ما شاكل هذه الآيات بأنه تعالى نهانا عن المسير في معصيته، وأمرنا بالنفير إلى طاعته، فلولا أنها أفعالنا لم يصح ذلك فيها، كما لم يصح في صورنا وألواننا ، فتفهم ذلك.

مسألة [في الهدى والضلال]

قال أرشده الله: قالت الزيدية: إن الله تعالى لا يضل ولا يغوي أحداً من العباد، ولا يصدهم عن الرشاد؛ وهذا باطل لقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[النحل:٩٣]، وقوله: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[الرعد:٣٣، الزمر:٢٣]، وقوله: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾[الكهف:١٧]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص:٥٦]، وقوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾[الأعراف:١٥٥]، وقوله: ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾[النحل:٣٧]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[إبراهيم:٤]، وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام:١٢٥]، وقوله: ﴿مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[الأنعام:٣٩]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[المائدة:٤١]، وقوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾[هود:٣٤].

الجـواب عن ذلك: أنه لا بد لنا من مقدمة نبين فيها معنى الضلال والهدى والإغواء فنضيف إلى الباري تعالى من ذلك ما يليق به جل وعلا.

أما الضلال فله معان منها: الذهاب، والتقطع؛ كما قال تعالى حاكيا عن المشركين: ﴿أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[1] [السجدة:١٠] أرادوا إذا ذهبنا وتقطعنا.

ومنها: العذاب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾[القمر:٤٧] يريد عذاباً وناراً، لأنه لا تكليف هنالك فيقع فيه ضلال المعصية والصدود عن الدين.

ومنها: الإغواء عن الدين والصدود عن الرشد، كما قال تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾[طه:٧٩]، وقال: ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾[طه:٨٥] إلى غير ذلك.

وأما الهدى: فعلى وجوه أيضاً منها: بمعنى الثواب، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ، سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾[محمد:٤،٥]، ولا تكليف بعد القتل فتكون الهداية إلى الدين، وإنما هداه لهم ثوابهم، وبمعنى: نصب الدلالة وإيضاح العلم، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾[فصلت:١٧].

ومنها: زيادة التوفيق والتسديد كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾[محمد:١٧]، والغوى بمعنى الهلاك، ومنه قولهم: غوى الفصيل إذا كثر عليه اللبن فهلك من ذلك، وغوى: بمعنى مفارقة سبيل الحق وخطأ طريق الرشد.

وأما الفتنة: فقد تكون بمعنى العذاب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) في الأصل: إذا ظللنا في الأرض إنا لفي خلق جديد.

وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[البروج:١٠]، وتكون بمعنى الامتحان كما قال تعالى: ﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة:١٢٦]، ويكون بمعنى الصدود عن الدين والدعاء إلى الكفر، كما قال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ...﴾الآية[الأعراف:٢٧]، فإذا قد تقررت هذه الجملة بما لا سبيل إلى دفعه فلنذكر معنى كل آية مما ذكره على وجه الاختصار.

أما قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[النحل:٩٣]، فالمراد بذلك يثيب من يشاء وهو لا يشاء إثابة غير المطيع، ويعذب من يشاء وهو لا يعذب إلا العاصي، وعلى ذلك يحمل قوله: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً﴾[البقرة:٢٦]، معناه يعذب به كثيراً، ويثيب به كثيراً، وكذلك يكون الحال في الآخرة وإنما يعذبهم بذنوبهم، كما قال تعالى: ﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، ويثيبهم على أفعالهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[الرحمن:٦٠]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾[الكهف:١٧]، معناه: من أراد توفيقه وتسديده لقبوله الهداية الأولى فهو المهتدي حقاً، ومن أضله عن طريق الجنة عقوبة له على عصيانه في الدنيا فلن تجد له ولياً مرشداً يدله إلى الجنة ويدخله إياها.

وقوله: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص:٥٦]، إنك لا تثيب من أحببت ولكن الله يثيب من يشاء، وهو لا يشاء إثابة غير المطيع لأنه لو أثاب العاصي لكان ذلك إغراءً بالمعاصي، والإغراء بالمعاصي قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.

وقوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾[الأعراف:١٥٥]، معنى

فتنتك: محنتك تضل بها المستحق لها معناه يعذبه، ويهدي بها التائب المتذكر معناه يثيبه، كما قال تعالى: ﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة:١٢٦]، معناه: يمتحنون.

وقوله: ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾[النحل:٣٧]، معناه: إن تحرص على ثوابهم قال الله سبحانه لا يثاب من يعذب لأنه لا يعذب إلا من يستحق العقاب تأديباً لنبيه ﷺ، والمراد منه كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[الأحزاب:١]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[إبراهيم:٤]، هذا إبلاغ منه سبحانه بالحجة على عباده أن يأمر إليهم رسولاً على لسانهم لئلا تكون لهم حجة بقولهم: إنا لا نفهم قولك؛ فجعله بلسانهم مع أن ذلك لم ينجع في أهل الضلالة منهم، بل حكى عنهم أنهم قالوا: (ما نفقه كثيراً مما تقول)، ولو كان يريد ما توهمه السائل ما كان لإرساله إليهم بلسانهم معنى.

فأما قوله: ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[إبراهيم:٢٤]، فالمراد بذلك أنه لما جاء رسول الله بلسانهم وردوا عليه أمره شاء تعذيب المكذبين منهم وإثابة المصدقين وذلك مستقيم.

وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[الأنعام:١٢٥]، معنى يهديه هاهنا: يوفقه ويسدده بعد قبوله الهداية الأولى، فيكون زيادة التوفيق والتسديد ثواباً، وشرح الصدر توسيعه، ومن يرد أن يضله يسلبه التوفيق والتسديد عقوبة له على فعله، يجعل صدره ضيقاً حرجاً تأكيداً للضيق وإلا فالضيق والحرج معناهما واحد، والعقوبة يجوز إنزالها بالمستحقين، ويجوز تقديم شيء منها في الدنيا كما فعل في المستقيمين، وكذلك الجواب في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[الأنعام:٣٩]، معنى يضلله: يعذبه،

ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وهي طريق الجنة للمؤمنين مستقيمة لا عوج فيها ولا تعب.

وأما قوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[المائدة:٤١]، فالمراد بذلك تنزيهها من حزن العذاب وغم الآلام لمجاهرتهم له بالمعاصي وذلك جائز واللائمة عليهم دونه تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾[هود:٣٤]، فمعناه: أن نصحي لكم لا يدفع عنكم عذاب ربي المستحق بعصيانكم لأنه تعالى لا يريد أن يعذب إلا المستحق، وإن كان عذبكم بإغوائكم عن طريق الجنة في دار الآخرة فإن ذلك أكثر نقمة، فأما مع بقاء التكليف فلو أراد غواهم عن الدين لكانت بعثة الرسل عبثاً لأنه لا عوض في مقابلتها وذلك لا يجوز على الله سبحانه، فتأمل ذلك موفقاً.

مسألة [في أن الله لا يريد القبيح]

قال أرشده الله: قالت الزيدية: إن الله تعالى لا يريد المعاصي ولا يشأها ولا يرضاها، بل يكون في ملكه ما لا يشاء. قال: فيكون عز وجل بمقتضى قولهم عاجزاً، وقد نطق القرآن بخلاف ما ذكروه. قال: بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ﴾[يونس:٩٩]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾[الأنعام:١٣٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾[الأنعام:١٠٧]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾[الأعراف:٨٩]، وكذلك يبطل قولهم ما ورد عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال: إنه لقي قدرياً. فقال له: إنكم تنسبون إلى الله ما لا يرضى من القبيح يا قوم جل ربنا من الفحشاء. فقال له علي بن الحسين: وتعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء. فقال القدري: أفيحب ربنا أن يعصى؟ قال: فقال له

علي بن الحسين: أفيعصى ربنا قهراً؟ قال: فقال له القدري: أفرأيت إن قضى علي بالردى، ومنعني الهدى، أحسن إليّ أم أساء؟ فقال له علي بن الحسين: إن منعك شيئاً هو لك، فقد أساء وظلمك، وإن منعك شيئاً هو له، فالفضل له يختص برحمته من يشاء. قال: فاسترجع القدري وقال: أشهد أنكم أهل البيت أهل الحكمة وفصل الخطاب.

الجواب عن ذلك: أن الزيدية بل العدلية جميعاً تنفي عن الله عز وجل ما لا يليق بحكمته وعدله من إرادة القبيح وكراهة الحسن وأنه لا يريد الظلم، كما قال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾[غافر:٣١]، ﴿وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[الزمر:٧]، كما قال: ﴿وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[الزمر:٧]، ولا يحب الفساد كما قال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[المائدة:٦٤]، وهذا مذهبهم، والدليل على صحته أن الرضى والمحبة راجعان إلى الإرادة، وإرادة القبيح قبيحه، والله تعالى لا يفعل القبيح، أما أن الرضا والمحبة راجعان إلى الإرادة فلأنه، لا يجوز أن تقول: أرضى هذا ولا أحبه، ولا أرضاه وأريده، ولا أريده وأرضاه، فدل على أن معنى هذه الألفاظ واحد لأن هذا أمارة الإتفاق، كما تقول في الجلوس والقعود لما كان معناهما واحداً لم يجز أن تقول: جلس وما قعد، ولا تقول: قعد وما جلس، بل يعد من قال ذلك مناقضاً جارياً مجرى قوله: قعد وما قعد.

وأما أن إرادة القبيح قبيحة فلأنه قد ثبت أن الإنسان منا إذا قال: إني أريد جميع ما يحدث في البلد من فساد وظلم وسكر فإنه مستحق الذم من العقلاء، وهم لا يذمون إلا على أمر قد تقرر في العقول قبحه، فإن كان مالك الأمر ولم ينكر ولم يكره كان ذلك أقبح، فإذا كان هذا في الواحد منا فكيف يضاف ذلك إلى الملك الكبير، العدل، العزيز الحكيم.

فأما قوله: كيف يكون في ملكه ما لا يشاء، وأن ذلك يدل على كونه عاجزاً؟

فالجواب : أنه إنما كان يدل على العجز لو أراد المنع من ذلك، ولكنه لو منع لبطل التكليف ولم يستحق المحسن ثواب الإحسان، ولا المسيء عقاب الإساءة، وإنما أمر سبحانه تخييراً، ونهى تحذيراً، فكلف يسيراً ولم يكلف عسيراً، فله الحمد بكرة وأصيلا، والدار الآخرة دار الجزاء، وهذه الدار دار العمل لمن برم الزاد، وقدم الاستعداد.

وأما قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ﴾[يونس:٩٩]، وما شاكله من الآيات فذلك مستقيم، ومعناه أنه لو شاء إكراههم على الإيمان لآمنوا كرهاً لا طوعاً، وكان التكليف يرتفع وتنتقض الحكمة، ويزول الغرض بالتخيير والتمكين، ولا يفرق بين المسيء والمحسن، وقد قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[الأنفال:٣٧]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾[البقرة:٢١٤]، وقال: ﴿الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:١،٢]، فلولا الإحسان والتخيير لم يتفاضل الناس في المنازل، ولو عجل تعالى عقوبة العاصين لما عصي، ولو عجل ثواب المطيعين لأطاع الجميع رغبة في العاجل، لكنه جعل الجميع غيباً آجلاً ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، والمراد ظهور المعلوم وليقع الاستحقاق، وإلا فهو تعالى علام الغيوب يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن كيف كان يكون، وما كان لو لم يكن كيف كان يكون، ولكنه ليس يصلح في الحكمة أن يعاقب بعلمه ولا يثيب بعلمه قبل وقوع الفعل من العبد؛ لأنه لا يستحق التعظيم والثواب، والاستحقاق والعقاب، إلا على فعله وعلمه تعالى غير فعل عبده.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾[الأعراف:٨٩]، فإن ذلك على وجه الانقطاع إلى الله عز وجل، وإظهار قدرته، إنه لو شاء أن يجبرنا على المعصية لما قدرنا على الامتناع، فافهم ذلك.

وأما الرواية عن علي بن الحسين عليه السلام فلا تصح لفظاً ولا معنى، أما اللفظ فإن القدري من يلهج بذكر القدر ويعتقده لا من ينفيه، كما أن الثنوي اسم لمن أثبت الثاني إلى غير ذلك، والآثار في ذلك عن آل رسول الله ﷺ عموماً لا يرون بذلك، بل يردون على من زعمه وادعاه، بل في عموم بني هاشم فضلاً عن أهل البيت عليهم السلام حتى قيل: العدل هاشمي، والجبر أموي، فكيف لعلي بن الحسين عليه السلام وهو صفوتهم وخلاصتهم، وزين العابدين، وسبط سيد شباب أهل الجنة.

وأما من جهة المعنى فنحن نبين لك على وجه الاختصار.

وأما قول العدلي: الذي سماه قدرياً جل ربنا عن الفحشاء وعن القبيح فكذلك نقول، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[الأعراف:١٨٠]، ولو كانت الفحشاء تعالى ذلك من فعله والقبائح من صنعه لكانت هذه الأسماء سوءاً تعالى عنها ربنا ولم تكن حسنى.

وأما روايته عن علي بن الحسين: أيكون في ملكه ما لا يشاء، فعلي بن الحسين عليه السلام أكبر العلماء وأخص معرفة بالله تعالى من أن يجهل أن الله لا يشاء المعاصي ولا القبائح ولا تكذيب رسله، وقتل أنبيائه، ومعصية أمره؛ لأنه حكيم والحكيم لا يكون إلا هكذا، وإنما يكون في ملكه ما لا يشاء، وهو قادر على المنع ولم يمنع لإبلاغ الحجة، وكمال المعذرة، ولأن العاصي غير فائت والمطيع غير مسبوق بثوابه.

وأما قوله: أفيحب ربنا أن يعصى فهذا مستقيم؛ لأنه لو أحب معصية لكانت المعصية طاعة لأن الطاعة ما أحب أن تقع من فعلنا.

وأما ما روي من علي بن الحسين أنه قال: أفيعصى ربنا قهراً؛ إما أن قاهراً قهره حتى عصاه فيما أراد منعه منه فذلك لا يصح لأنه تعالى القاهر فوق عباده، ولكنه لم يرد قهراً لعباده في دار الدنيا، وإنما أراد أن يمتحن بعضنا ببعض، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[الفرقان:٢٠]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:٤٠]، وهو تعالى غني عن نصرنا، وقادر على انتقام من عصى بغير أيدينا، وإنما أراد أن يمتحننا لنفع يعود علينا.

وأما قوله: إن قضى علي بالردى، ومنعني من الهدى، أحسن إلي أم أساء؟ قال: فقال علي بن الحسين: إن منعك شيء هو لك فقد أساء، وإن منعك شيء هو له، فالفضل له يختص برحمته من يشاء. فالسؤال مستقيم، والجواب المضاف إلى علي بن الحسين عليه السلام غير مخلص، ولو كان من علي بن الحسين - أعني الكلام - لكان عليه نور النبوة وعلم الهدى.

وفي قول الراوي: ظلمك شيئاً هو لك أم له، فإن ظلمك شيئاً هو لك فقد أساء، ولا شك أن المعتمد على الله سبحانه بموجب الحكمة أن لا يمنعه عن فعل ما أمره به، ولا ينهاه عن ترك ما جبره عليه، ولأن في مقابلة المعصية النار الكبرى التي لا يموت فيها ولا يحيا، فكيف لا يظلمه إذا جبره على المصير إلى هذا إكراهاً لغير جرم منه ولا عدوان.

وأما قول الراوي: إنكم آل البيت أهل الحكمة وفصل الخطاب، فلا شك أن هذه صفة أهل البيت عليهم السلام، ولكن من حكمتهم أنهم نزهوا الباري تعالى، ووصفوه بالصفات العلا والأسماء الحسنى فتأمل ذلك موفقاً والسلام.

مسألة [في القضاء]

قال أرشده الله: قالت الزيدية إن الله تعالى لا يقضي بالفساد، ولا يظلم العباد. قال: وهذا منتقض.

أما مسألة القضاء فقد أجمعت أمة النبي ﷺ أن الله تعالى قضى بجميع أفعال العباد، ثم اختلفوا في ذلك:

فمنهم من قال: قضاها بمعنى علمها، ومنهم من قال: قضاها بمعنى خلقها. قال: وهو الصحيح لأنه السابق إلى الأفهام عند إطلاق لفظة القضا بشهادة قوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:١٢].

قال: وقد روي عن النبي ﷺ وأصحابه أنه قال حاكياً عن ربه عز وجل: ((من لم يرض بقضائي، ويصبر على بلائي، ويشكر على نعمائي، فليتخذ رباً سواي))[(١)] وروي: ((كل شيء من الله حتى العجز والكيس)) وروي: ((أن الله خلق الخير والشر يا أبا بكر قال: ومن أعظم الشر المعاصي)).

وقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحديد:٢٢] خلقها.

---

(١) هو في موسوعة أطراف الحديث النبوي بلفظ: ((من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي فليلتمس رباً سواي)) وعزاه إلى إتحاف السادة المتقين٩/٦٥١ وبلفظ: ((من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس رباً سواي)) وعزاه إلى تهذيب ابن عساكر ٦/١٢٨ وتذكرة الموضوعات٨٤. وبلفظ: ((من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس رباً غيري)) وعزاه إلى إتحاف السادة المتقين٩/٦٥١ وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي جـ٨/٥٤٦. وهو في الاستيعاب لابن عبد البر٨/١٧٨بلفظه، وفي المعجم الكبير للطبراني٢٢/٣٢٠، وفي مجمع الزوائد٧/٢٠٧ وعزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس، وكذلك في الكبير عن أبي هند الداري.

الجواب عن ذلك: أن مذهب أهل العدل متقرر على أن الله تعالى لا يقضي إلا بالحق ولا يقضي بالفساد وظلم العباد بمعنى أن يفعله أن يجبر العباد على فعله، وإذا قد وقع ذكر القضاء فلنقرر قاعدة نرجع إليها.

اعلم أن القضاء في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

قضا: بمعنى الإخبار والإعلام يحكيه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾[الإسراء:٤] معناها: أخبرنا وأعلمنا.

وقضى: بمعنى الأمر والإلزام يحكيه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾[الإسراء:٢٣]، **وقضى:** بمعنى الخلق والتمام يحكيه قوله تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾[فصلت:١٢]، معناه: خلقهن وأتم خلقهن.

وأما قوله: إن الأمة أجمعت على أن المعاصي بقضائه تعالى فمنهم من قال بمعنى العلم، ومنهم من قال بمعنى الفعل وصححه، فذلك صحيح في الأول غير مسلم في الثاني.

وقوله: إن لفظة القضاء يسبق إلى فهم السامع منها الفعل، هو موضع النزاع، فمن أين ادعى تسليمه؟ وهل هذا إلا على تحكم بمجرد الدعوى؟ لأنا نعلم أن لفظة القضا مشتركة فإذا أضيفت اختصت كغيرها من ألفاظ الاشتراك، فإن قيل: إن المعاصي بقضاء من الله سبحانه على معنى أنه علمها وأعلم بها فذلك صحيح، ولكن لا بد من التقييد حتى لا يلتبس الأمر بغيره ويتوهم فيه تعالى سامع القول أنه فعل المعاصي فهو يتعالى عن ذلك ويتقدس.

وأما ما روي عن النبي ﷺ: ((من لم يرضَ بقضائي...)) إلى آخر الخبر فهو صحيح وهو حجتنا على من زعم أن المعاصي قضاء الله سبحانه على الإطلاق؛ لأنا نقول له: أطبقت الأمة على أن الرضى بقضاء الله عز وجل واجب ، وأطبقت على أن الرضا بالمعاصي لا يجوز، فلو كانت بقضاء الله عز وجل لوجب الرضا بها ، فلما لم يجز ذلك علمنا أنها ليست بقضائه على معنى أنها فعله تعالى عن ذلك.

وأما قوله: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فذلك صحيح؛ فإذا رجع بالعجز إلى الضعف وبالكيس إلى القوة فذلك ثابت وهو يكون قدراً بمعنى الفعل.

وأما قوله: ((إن الله خلق الخير والشر يا أبا بكر)) فذلك قولنا، وإنما خلق الشر الذي هو من قبله كالجدب، والمرض، ونقص الأموال، والأنفس، والثمرات.

وأما قوله: إن المعاصي من الشر فلا شك في ذلك، ولكنها فعل العباد دونه، ولا يحسن إضافتها إليه لأنه يتعالى عنها ويذم على فعلها فكيف يذم على فعل نفسه وقد صحت حكمته.

وأما قوله: **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾**[الحديد:٢٢]، بمعنى: يخلقها فذلك مستقيم وهي المصائب النازلة من قبله تعالى في الأرض وفي الثمار والأشجار والأمتعة الأرضية، ولا في أنفسكم النساء والأولاد والأحباب والأوداد، والمصائب فيهم بالموت والمرض والصعق والبرق إلى غير ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها سواه تعالى. فتفهم ذلك موفقاً.

مســـألـــة [في الرؤية]

قـال أرشـده الله: قـالت الزيديـة إن الله تعـالى لا يُـرى بالأبصـار ولا يـراه يوم القيامة عباده الأبرار. قال: وذلك باطل بدلالة قوله تعالى: ﴿وُجُـــوهٌ يَوْمَئِــذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَــــا نَــاظِرَةٌ﴾[القيامـة:٢٢،٢٣]، وقولـه: ﴿لِلَّذِيــنَ أَحْسَــنُوا الْحُسْــنَى وَزِيَادَةٌ﴾[1] [يونس:٢٦] قال: والزيادة نظر الرب تعالى بالعيون الباقية علـى مـا جـاء ذلك عن الصحابـة، حتـى لـو ادعينـا إجمـاعهم علـى ذلـك لسـاغ لنـا. قـال: لأن الصحابة اختلفوا في رؤية الباري تعالى في الدنيا، ولم يختلفوا في الآخرة فإن المروي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَــدْ رَآهُ نَزْلَــةً أُخْرَى﴾[النجم:١٣] أنه رآه بعيــني رأســه، وروي بعيـني قلبـه. قـال: وإنمـا تعلقـت الزيدية برواية شاذة عن أم المؤمنين عائشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قـالت وقـد سئلت عن ذلك: (قف شعري مما قلتم من زعم أن محمداً رأى ربه فهذا أعظم الفرية على الله)[2] وهذا إن صح متأول وإجماع الأمة منعقــد علـى أن الأنبيـاء

---

(١) في الأصل: لهم الحسنى وزيادة. وهو خطأ.

(٢) روى مسلم عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلـم بواحـدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: وما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني ألم يقـل الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عـن ذلك رسول الله (ص) فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غـير هـاتين المرتـين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض. فقالت: أولم تسمع أن الله يقـول: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَـا كَـانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَـاءُ إِنَّـهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾. قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ أنه يخبر بما يكون في غدٍ فقـد أعظـم على الله الفريـة والله يقول: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِـي السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْـبَ إِلاَّ اللَّـهُ﴾ وفي روايـة أخـرى عـن مسروق قال: سألت عائشة هل رأى محمد ربه؟ فقالت: سبحان الله لقد قفَّ شعري لما قلت، وسـاق الحديث...إلخ.

أخرجه البخاري٢٣٨/٤، ومسلم١١٠/١ عن مسروق عن عائشة بلفظ متقارب وانظر (رؤية الله تعـالى بين العقل والنقل) تأليف: الأستاذ عبد الله بن حمود العزي.

عليهم السلام أعرف بتوحيد الله تعالى وعدله، وسائر صفاته، وما يجب عليه ويستحيل، وأنهم لا يسألون الله تعالى ما لا يعلمون، وقد قال موسى عليه السلام: (رب أرني انظر إليك). قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته))[1] وروي بلفظ غير هذا والمعنى واحد. قال: وقد كفى الله بخذلهم، وبين لهم أمرهم بقوله: ﴿بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾[السجدة:١٠]، وقال تعالى في اللقاء: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[الأحزاب:٤٤] يعني بذلك المؤمنين.

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن مذهب آل محمد سلام الله عليه وعليهم وكافة أهل العدل والتوحيد من أتباعهم رضي الله عنهم متقرر على نفي الرؤية عن الله سبحانه في الدنيا والآخرة لكون ذلك مستحيلاً في حقه جل وعلا من أن تدركه الأبصار، وتحيط به الأقطار، وتدركه الحواس، أو يقاس بالناس، وكيف تدرك الجوارح باريها، وتشاهد الأدوات خالقها، فلو شاركها في أن يكون مُدْرَكاً لكان محتاجاً إلى الصانع مثلها.

وعندنا أنه تعالى لا يُرى بالأبصار وهذا مذهب العدل، والدليل على ذلك: أنه لو جاز أن يُرى في حال من الأحوال لرأيناه الآن؛ ومعلوم أنا لا نراه الآن فثبت أنه لا يجوز رؤيته في حال من الأحوال، أما أنه لو جاز أن يُرى في حال

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مسنده ٣٧٦/١، وهو في مسند أبي حنيفة١٩، كما في موسوعة أطراف الحديث٢١٤/٥ وهو في نفس الموسوعة ٤٩٧/٣ بلفظ: ((إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته)) وعزاه إلى تفسير ابن كثير٣٠٥/٨، والسنة لابن أبي عاصم١٩٦/١، وشرح السنة للبغوي٢٢٤/٢، وإتحاف السادة المتقين٥٥٣/١٠، وهو في موسوعة أطراف الحديث٥٠٠/٣ بلفظ: ((إنكم سترون ربكم ...)) إلخ وعزاه إلى البخاري١٤٥/١، ١٧٣/٦، ومسلم في المساجد٢١١، وأبي داود برقم (٤٧٢٩) والترمذي برقم (٢٥٥٤)، وابن ماجه برقم (١٧٧)، وأحمد بن حنبل٣٦٠/٤ وغيرها.

من الأحوال لرأيناه الآن، فلأنا على الحال التي يصح نرى جميع ما يصح رؤيته لكوننا أحياء سليمي الحواس وهو تعالى موجود، والموانع بيننا وبينه مرتفعة، وكل رائي ومرئي يكونان بهذه الصفة لا بد أن يرى الرائي المرئي.

وأما أنا لا نراه الآن فذلك معلوم لنا ضرورة، وليس فيه خلاف يظهر فثبت أنه لا يجوز رؤيته في حال من الأحوال.

وأما ما ذكره من الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، فإن معنى ذلك عند آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أن إلى واحد آلاء يقول آلاء وإلى كما يقول أمعاء ومعي، فمعنى إلى ربها ناظرة نعمة ربها ناظرة، فهي تنظر إلى نعم ربها عز وجل تلذذاً وتفكهاً مع ما يصلها من النعيم المقيم، والخير الجسيم، وقد قيل: إن ذلك من المجاز، وأن قوله ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ يريد إلى ثواب ربها، فحذف الثواب كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢]، يريد أهل القرية وأهل العير، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وذلك جائز في اللسان العربي فلا وجه لإنكاره لأن الوجوه لو نظرت الباري تعالى لكان في جهة أو حالاً فيما هو في جهة، ولو كان كذلك لكان جسماً أو لوناً، والأجسام والألوان محدثة وهو تعالى قديم، فلا يجوز ذلك عليه تعالى في دنيا ولا آخرة وقد قال تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣]، فتمدح بنفي إدراك الأبصار وهو رؤيتها تمدحاً راجعاً إلى ذاته، فلا يجوز إثبات ما تمدح الله تعالى بنفيه عن نفسه.

أما أنه تعالى تمدح بذلك فهو ظاهر، وأما أن التمدح راجع إلى ذاته فكذلك،

وأما أنه لا يجوز إثبات ما تمدح بنفيه عن نفسه فلأن ذلك يكون نقصاً في حقه وإلحاق النقص به لا يجوز.

وأما قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦] فالحسنى عند أهل البيت عليهم السلام المستحق، والزيادة التفضل، فلا بد من حصول ذلك لهم في دار الكرامة.

وأما قولهم: إن العيون الباقية تدركه فلا فرق في الإدراك بين الباقية والفانية، فلو أدركته عيون الآخرة لأدركته عيون الدنيا إلا أن يدعي إدراك غير معقول كما زعمته الأشعرية، فكذلك يفتح باب الجهالات.

وأما أن ذلك رأي الصحابة فهو غير مسلَّم، لأن رؤوس الصحابة أهل بيت النبي ﷺ فأقوالهم شاهدة متواترة متظاهرة، بنفي الرؤية عن الباري عز وجل في الدنيا والآخرة، ويكفيك من ذلك المشهور من علي بن أبي طالب أمير المؤمنين سلام الله عليه وعلى آله الطيبين في (نهج البلاغة) وغيره فإنه مشحون بذلك.

وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: (رآه بعيني رأسه)(١) فإن ذلك صحيح،

(١) قال السيوطي في الديباج١/٢٢٢ قال النووي: الراجح عند أكثر العلماء أنه ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث بن عباس وغيره ثم تكلم في ذلك منتصراً لمذهبه في الرؤية، وانظر في ذلك فتح الباري٨/٦٠٩ تجد كلاماً في هذا الموضوع وتجد ما ينفيه في السنن الكبرى للنسائي الجزء السادس ص٣٣٥،٤٧١،٤٧٢. وأن رسول الله رأى جبريل وكذلك في سنن الترمذي جـ٥/٢٦٢،٣٧٤؛ ما يفيد أنه رأى جبريل. وما روي عن ابن عباس أن محمداً ﷺ رأى ربه فهو مروي عن عكرمة وعكرمة من أكذب الناس على ابن عباس. وانظر في الموضوع مسند أبي عوانة١/١٥٥، ومجمع الزوائد٧/١٥٥، ومسند الربيع ص٤٣، وفيه عن عائشة: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. وكذلك انظر صحيح ابن حيان ١/٢٥٧. والبخاري٣/١١٨١، ٤/١٨٤٠، ٦/٢٦٨٧، ومسلم١/١٥٩. وانتصر ابن أبي عاصم في كتابه السنة ١/١٨٨ لحديث عكرمة عن ابن عباس ولا عبرة بمثل ابن أبي عاصم المجسم في مثل هذا الموضوع.

المراد: الملك عليه السلام على صفته الأولى التي خلق عليها لأنها عجيبة، ولهذا وصف بالتدلي وهو الهبوط، والهبوط والسقوط لا يجوزان على الله سبحانه لأنهما من صفات الأجسام.

وأما قوله: ((بعيني قلبه)) فهو رأي له كذلك في كل حال رؤية العلم إذ هو لا يجهل الله سبحانه وكيف يجهله وهو أعلم الخلق به.

وأما الرواية التي ذكرها عن أم المؤمنين وأنها شاذة، فقد أغنى البرهان عنها وعن غيرها غير أن صحتها ثابتة ثبوت روايتهم إن لم تزد لم تنتقص في الثبوت والصحة.

وأما إجماع الأمة على معرفة الأنبياء عليهم السلام بالله سبحانه وبصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز فلا شك في ذلك.

وأما ما ذكره من سؤال موسى عليه السلام الرؤية فإن أهل البيت عليهم السلام يقولون: إن السؤال كان لقومه، يؤيد ذلك قوله تعالى: **﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾**[النساء:١٥٣]، وإنما أضاف موسى عليه السلام السؤال إلى نفسه إزالة لشغبهم، وحسماً للددهم، ومبالغة في تبعيد الأمر، وقطعاً على استحالته لشغبهم فأعلمه الله سبحانه أن ذلك لا يصح.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أن قال: ((سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته)) فإن هذا خبر مطعون في سنده، مختل في لفظه، أما سنده فإنه ينتهي إلى قيس بن أبي حازم[1]، وكان باغضاً لعلي بن

(١) قيس بن أبي حازم البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، اختلفوا في تاريخ وفاته، قيل: ٨٤هـ وقيل: ٩٤هـ وقيل: ٩٦هـ وقيل: ٩٨هـ وقيل: غير ذلك.

أبي طالب عليه السلام وقيل: إنه اختل في آخر أيامه، ولا ندري روايته قبل الإختلال أو بعده.

وأما في لفظ الخبر: فإنه قضى أن يكون تعالى على هيئة القمر ليلة البدر في الاستدارة والصورة وذلك دليل الحدوث ولا كل قائل به، فإن مال إلى التأويل وقال: إنا نريد في الظهور والجلاء وزوال اللبْس في المشاهدة. قلنا: لست بالتأويل أولى منّا؛ فإنّا نقول: إن رؤيته هو العلم علماً ضرورياً يرتفع فيه الإشكال واللبس ما ذكره من قوله: ﴿بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾[السجدة:١٠]، فلاشك أن اللقاء ليس من الرؤية في شيء، وقد قال تعالى في أهل النفاق: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾[التوبة:٧٧].

وأما ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[الأحزاب:٤٤]، فمعناه ملكهم يوم يلقونه سلام أي سالم من كل شانية؛ لأن التحية هي الملك، وذلك ظاهر في اللسان العربي، قال الشاعر:

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

والهاء في يلقونه عائدة إلى الملك لا إلى الله تعالى.

مسألة [في خلق القرآن]

قال أرشده الله: قالت الزيدية: إن القرآن محدث مخلوق. قال: ولم نجد في الكتاب والسنة واعتقاد السلف الصالح دليلاً يصحح ما ذهبت إليه هذه الفرقة، والصحيح أنه قديم غير مخلوق وأنه صفةٌ من صفات الله سبحانه القديمة، كالعلم، والقدرة، وهو أمر الله سبحانه قال تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ

وَالأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، فرق بين الأمر والخلق؛ فلو كان مخلوقاً لما كرر الأمر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن كلام الله ومن قال مخلوق فهو كافر» إلى غير ذلك من الأخبار.

الجواب عن ذلك: أن مذهب آل محمد ﷺ ومذهب أهل العدل والتوحيد من علماء الأمة: أن القرآن كلام الله سبحانه، ووحيه وتنزيله، نزل به الروح الأمين، على محمد خاتم النبيين صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين والمخلوق يحتمل معنيين: **أحدهما:** المكذوب قال الله تعالى: **﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾**[العنكبوت:١٧] و**﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ﴾**[ص:٧] فعلى هذا الوجه لا يجوز وصف القرآن الكريم بأنه مخلوق لأنه الصدق الذي لا يشوبه الكذب، والجد الذي لا يخلطه اللعب، **والثاني:** المحدث الموجود بعد القدم المقدر على وجه الحكمة، فهذا يجوز وصف القرآن الكريم به، بل هو الواجب فيه، قال تعالى في صفته: **﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾**[الأحقاف:١٢]، وما كان قبله غيره فهو محدث، وقال الله تعالى: **﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ﴾**[الشعراء:٥]، فوصفه بالحدوث، والحدوث والخلق الذي بمعنى الحدوث واحد؛ لأنه مرتب منظوم يوجد بعضه في إثر بعض، وذلك دليل الحدوث؛ أما أنه مرتب منظوم يوجد بعضه في إثر بعض فذلك ظاهر، وأما أن ذلك من أمارة الحدوث فلسنا نريد بالمحدث إلا الموجود بعد غيره وإن سبقه غيره، وذلك المعقول من المحدث عند الكافة من أهل العلم.

وأما قوله: إنه صفة من صفات الله تعالى القديمة فهذا بناء للفساد على الفساد، إذ المحصلون من آل محمد بل الأمة الوسط لا يثبتون قديماً

سوى الله سبحانه، ولهذا تميز دين الحنيفية على دين النصارى في قولهم: (إن الله ثالث ثلاثة) وما أرادوا غير إثبات ذات و صفتين في الأزل، فصاروا مثله بذلك، فإن شاركهم غيرهم وزاد عليهم فثمّن أو عشّر، فقد رمى بنفسه في المهالك، فتحرز أرشدك الله عن ذلك.

وأما قوله: إن القرآن صفة، فلا يعقل في معنى القرآن إلا هذا الموجود بين أظهرنا حجة لنا وعلينا أمراً، ونهياً، ومجملاً، ومبيناً، وخاصاً، وعاماً، ومحكماً، ومتشابهاً، ووعداً، ووعيداً، وعبراً، وأمثالاً، وفرائض، وأحكاماً، إلى غير ذلك من أنواعه زاده الله شرفاً وحده على مرور الأيام، ولا يعقل فيما هذا حاله أن يكون صفة وأن تكون قديمة، فكيف تكون الأمور المتغايرة قديمة؛ لأن الوعد غير الوعيد، والمحكم غير المتشابه، وكذلك في سائر الأنواع؛ فإن أثبت قرآناً غير هذا فلسنا ننازع إلا في هذا، ونقلنا الكلام معه إليه، وبينا أن إثبات صفة قديمة للباري لا تجوز إذ لا قديم سواه ولا رب غيره، ولو كان العلم والقدرة كما قال السائل لكانت أمثالاً لله سبحانه ولا مثل له تعالى؛ لأنه لو كان له مثل وقدر بينهما المنازعة التي تجوز وقوعها بين الاثنين كأن يريد أحدهما تحريك جسم والآخر يريد تسكينه أو تبييضه والآخر يريد تسويده، لكانت لا تخلو من أمور ثلاثة: إما أن يوجد مرادهما وذلك محال، وإما أن لا يوجد مرادهما معاً وذلك محال، وإما أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر وذلك أيضاً محال لاستوائهما في كل حال فاعلم ذلك.

فأما قوله: إن الله تعالى فرق بين الخلق والأمر فقال: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، فلا شك في ذلك لأن الأمر أعم من الخلق وهي لفظة مشتركة يراد بها الغرض والبيان كما يقال: لأمر ما جدع قصير أنفه أي:

لغرض وبيان، ويراد بها القدرة كما يقال: هذا أمر عظيم أي: قدرة عظيمة، ويراد بها الحال والجاه كما يقال: أمر فلان عظيم أي :جاهه وحاله، ويراد بها الخطب المهم، وكما يقال: أمرهم شورى بينهم أي: خطبهم وشأنهم ، ويراد الصيغ المخصوصة صيغة أفعل أو لتفعل على شرائط، والخلق على المعنيين الذين قدمنا فلذلك فرق بينهما، وليس بينهما دليل على ما زعمه السائل من قدم القرآن وأنه غير مخلوق بمعنى محدث.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «القرآن كلام الله ومن قال مخلوق فهو كافر» فهذا الخبر غير صحيح، فإن صح فالمراد غير مكذوب، فمن قال: إنه مكذوب فهو كافر، ولا شك في ذلك عند الجميع، ويدل على حدوثه قوله: إنه كلام الله؛ لأن الكلام فعل المتكلم، والمتكلم متقدم على الكلام، وما تقدمه غيره فهو محدَث، فتفهم ذلك موفقاً.

مسألة [في الصحابة]

قال أرشده الله: قالت الزيدية وروافض الشيعة: إن الصحابة ضلوا وأضلوا الأمة في أمر الإمامة ولولا هم لما كان القتل بين أمة النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا بتقديمهم أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان. قال: وإن علياً بزعمهم كان أحق الخلق بالإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ثم ولديه ثم من صلح من أولاد فاطمة عليها السلام. قال: وهذا من أعجب أمورهم حيث أجمعت الأمة على بيعة أبي بكر، وبايع علي على رؤوس الأشهاد، ولا تخلو هذه البيعة لأبي بكر إما أن تكون بيعة حق فهو قولنا، أو بيعة باطل فقد بايعهم على الضلالة ورضي بها وهو بزعمهم معصوم من الزلل والضلال، ولو طلب عدو لعلي إسقاط منزلته لم

يزد على ما قالوا، أو طلب تكفير جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشهود لهم بالجنة لم يزد على ما قالت هذه الفرقة، قال: وإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد وصححنا قولهم لم يبق شيء من أخبار الصحابة لخروجهم عن الإسلام بجحود نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق علي، وأبطلنا الشريعة لأنها مروية عن جميعهم منقولة عن سيرهم، كما لا نثق بما ورد عن سائر الكفار والضلال وأهل الردة، وأورد دليلاً آخر وهو: أن علياً عليه السلام دعاهم باسم الخلافة، واختار[1] أحكامهم بالحدود واقتسم من الغنائم نصيبه، وجهّز بنيه عليهم السلام وبني هاشم ومواليهم مع عساكرهم وسراياهم، واستجاز الوطء من سباياهم، وإن المعلوم من السيرة أن الحسين أخذ بنت كسرى من يد عمر في نصيبه من الفيء فكره ذلك وأعطاها الحسين. قال: وهذه أحكام لا تصح إلا ممن يحكم بصحة إمامته، وقد قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر لصلاة الجماعة وعلي في الحضرة، على أنّا لو قصدنا ما أوردته البكرية من النصوص لشغلنا عن المراد.

الجواب عن ذلك: هذه المسألة اشتملت على مسائل كثيرة، ونحن نجيب على كل مسألة على وجه الاختصار وبالله التوفيق.

أما قوله: إن الزيدية وروافض الشيعة زعموا أن الصحابة ضلوا وأضلوا في أمر الإمامة، وأنهم أصل الفرقة بين الأمة والقتل والقتال إلى يوم القيامة.

والجواب عن هذا الفصل: أن هذه الدعوى على الزيدية غير صحيحة ولا مستمرة لأنها لا تزعم في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم ضلوا وأضلوا؛ فكيف يعتقدون ذلك فيهم وهم خيار الأمة، وبهم أعز الله دينه، ونصر

(١) في حاشية الأصل: وأجاز أحكامهم في الحدود.

نبيه ﷺ وهم حماة شرع الإسلام، وبدور الظلام، فجزاهم الله عنّا وعن الإسلام خيراً، وما سبب القتل والقتال بين الأمة إلا الشيطان، واتباع الهوى، وغلب حب الدنيا.

والله ورسوله والصالحون من أمته وهم صحابته رضي الله عنهم من ذلك أبرياء.

فأما ما ذكر من الإمامة فلها باب آخر، ومذهب الزيدية متقرر على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل علي بن أبي طالب، ولهم على ذلك أدلة كثيرة: منها قول رسول الله ﷺ يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه...» الحديث بطوله، وعندهم أن الإمامة بعده في ولديه بدليل قوله ﷺ: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا -فصرح لهما بالإمامة- وأبوهما خير منهما»، وكذلك الإمامة عندهم بعدهما في أولادهما بدليل الإجماع من الأمة على ذلك.

وأما قوله: إن الأمة أجمعت على إمامة أبي بكر فذلك غير مسلم، بل وقع النزاع في ذلك حتى كسر سيف الزبير واستخف بسلمان وعمار، وأوذي علي عليه السلام، وممن نازع خالد بن سعيد، وسعد بن عبادة، وهذا أمر يعلمه ضرورة من عرف الآثار وتتبع السير، وبايع علي بعد ذلك كرهاً لأن في الحديث أن عمر قال: بايع. قال: فإن لم. قال: ضربنا عنقك. ودون هذا إكراه عقلاً وشرعاً، ولا شك أنه إذا أكره كان الإكراه مجيزاً للفعل، وهو عليه السلام كان أكثر بالله علماً، وأشد لجلالته توقيراً من أن يجهل حرمة الإسلام وحق الدين، ومذهبنا أنه معصوم والدليل على ذلك أنه من أهل البيت الذين

وردت فيهم آية التطهير وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣]، فلا يخلو إما أن يريد تطهيرهم من درن المعاصي، أو قاذورات الدنيا، باطل أن يريد بذلك أمر الدنيا لأنهم مثل غيرهم في ذلك فلم يبق إلا أن المراد بذلك تطهيرهم من المعاصي، وتطهير الله سبحانه وتعالى لهم هو العصمة.

وأما قوله: إن ذلك يوجب تكفير الصحابة رضي الله عنهم فهم عندنا أغلى من أن يكفروا ويفسقوا مع تجويزنا عليهم الخطأ فيما اختلفوا، وعندنا أن علياً أولى بالأمر، وأنهم أخطأوا بالتقدم عليه، ولم ندرِ ما مقدار ذلك الخطأ عند الله سبحانه، وقد أخطأ أنبياء الله سبحانه وهم أعلى قدراً من الصحابة وأعرف بجلال الله سبحانه.

قلنا: ولسنا نعتقد فيهم أنهم قصدوا شقاق النبي ﷺ في وصيه عليه السلام، وإنما جهلوا وجه الاستدلال فاعتقدوا أنهم أولى بالأمر، فلو صح أنهم قصدوا خلاف رسول الله ﷺ لقطعنا على ضلالتهم، ولكنّا لا نقول ذلك، وعلى هذا الوجه أخبار الصحابة ثابتة، وجلالتهم باقية، وخطأهم في مسألة واحدة لا يذهب حرمة إسلامهم وإصابتهم فيما لا يحصى من المسائل فتأمل ذلك موفقاً.

وأما قوله: إن علياً عليه السلام دعاهم باسم الخلافة فأي شيء في هذا؟ إن صح، غير أن الغالب فيهم أن كل إنسان يدعى باسمه في ذلك الصدر، ولم يقع التشدد في الألقاب إلا بعد ذلك.

وأما إجازة أحكامهم في الحدود فلم يقفوها على رأيه فيحتج بإجازته، بل

كان إذا خشي أن يقع تغيير في الشريعة نبّه ويردهم عنه كما في حديث المجهضة والمرجومة إلى غير ذلك.

وأما قسمة الغنائم فهذا جهل بالشريعة لأن عند جميع المسلمين أن أموال الحربيين حلال في وقت إمام وغير وقته وإنما اختلفوا إذا لم يكن إمام هل يجب الغزو أم لا؟ وهل يجوز أم لا؟ إلى ديار الكفار، فأما إذا وقع كان المال جائزاً، والصحيح أن ذلك جائز فلا مانع أن يعتقده علي عليه السلام، وإذا كان عليه السلام هو المجهز لولديه وأهل بيته عليهم السلام ومواليهم، وهم يعتقدون إمامته فما المانع أن يكون صدورهم عن أمره وأخذهم الغنائم بإباحته.

وأما تقديم رسول الله ﷺ لأبي بكر في الصلاة فما في هذا من دليل الإمامة إن صح، أفليس قد تقدم ابن أم مكتوم على أن أهل البيت عليهم السلام يقولون أنه أتى حتى أخّر أبا بكر وصلى بالناس، فإن كان التقديم دليل الاستخلاف فالتأخير دليل العزل.

وأما ما ذكره من البكرية فلا حقيقة لشيء منه فيفتقر إلى إطالة في نقضه، ولو أورد لتكلمنا عليه فاعلم ذلك موفقاً والسلام.

مسألة [في الإمامة]

قال أرشده الله: وأما قولهم: إن الإمامة لا تصح إلا في أولاد فاطمة وإنها محصورة فيهم فذلك غير صحيح، قال: لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» قال: ولم يفصل، ولم يرد نص صريح بما ذكروه، ولو كان صحيحاً لأنكر علي عليه

السلام على من خالف ذلك وحاربه، وكذلك أولاده فإن المروي عن كثير من علماء أولاده عليهم السلام تولي الأعمال، وقبول الوفادة وتصويب الآراء، والدعاء بإمرة المؤمنين لخلفاء بني أمية وبني العباس كالحسن بن الحسن، وعمر بن علي بن أبي طالب، والحسن بن زيد، والرضى كان أمير الحاج من قبل خليفة عباسي، وكذلك محمد بن صالح بن موسى بن عبد الله في أيام وزارته بسامراء وغيرهم من أولاد علي عليهم السلام.

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن مذهب الزيدية متقرر على قصر الإمامة في ولد الحسن والحسين عليهم السلام خلافاً للمعتزلة، والخوارج، والإمامية والدليل على ذلك أن الإمامة أمر شرعي فلا بد من دليل شرعي ولا دليل في الشرع يبيحها لغيرهم، وقد قام دليل الإجماع على جوازها فيهم فوجب قصرها عليهم.

وأما قوله: فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «الأئمة من قريش» فلنا في صحته كلام فإن صح فالمراد به بيان الجنس والتبعيض، وذلك كله في ولد الحسن والحسين الجنس قريش وهم بعضهم ولا وجه لتعلقه به.

وأما ما ذكره من أن علياً عليه السلام كان أولى بالقتال على ذلك فإن هذه المسألة حدثت بعده عليه السلام.

وأما أولاد الحسن والحسين عليهم السلام فإن المعلوم من مذهبهم عليهم السلام أن الإمامة محصورة فيهم.

فأما ما ذكره من كثير من علمائهم من تولي الأعمال، وقبول الوفادة، والخطاب بإمرة المؤمنين لخلفاء بني أمية وبني العباس فإنا نذكر في ذلك ما يوفقنا الله سبحانه بما هو الحق.

أما الحجة على الحسن بن الحسن عليهما السلام فغير صحيحة ولا معدودة مما يقارب الصحيح، وكان طبقة زمانه، وإليه دعت الشيعة أيام ابن الأشعث، ويسمى الرضا، وخطب له ابن الأشعث ثلاث جمع بعد أن دافع دهراً من ذلك وتعلل بالعلل الفاسدة، ثم قطع ذكره وخطب لنفسه فنفرت عنه الأفاضل ، وكان ذلك أول وهنه، ولم يعلم ذلك منه أعني التولي بالآحاد ولا التواتر إلا أن تكون فرية.

وأما عمر بن علي فأكثر ما كان يحاول ولاية وقوف علي عليه السلام فمنعه الحسن بن الحسن من ذلك أيام حياته؛ وولاية الأوقاف لا توجب التولي ولا الإنقياد وإيجاب الحق، وما تولى من أهل هذا البيت ممن له جلالة وحال إلا الحسن بن زيد، فتولى المدينة، ورفع المنكر، ورسوم الجور، وأصلح أموراً عظيمة في الدين، على أن الكل من أهله عليهم السلام زارون عليه منكرون لفعله، وتجوز على مثله المعصية تجاوز الله عنه، وممن أنكره عليه ولداه رضي الله عنهما، وقربت الحال من المحاربة حتى شكاهما إلى أبي جعفر ووقع ما يطول شرحه.

وأما علي بن موسى الرضا عليه السلام فإن إمارة الموسم لله تعالى لا لأحد، فلا يمتنع أن لا يكره أن يعقدوا له عقداً لا يعتد به ونقيم للناس معالم نسكهم احتساباً، ولهذا جوَّز كثير من العلماء تولي القضاء من قبل الظلمة لما كان لله.

وأما محمد بن صالح فلم يكن قدوة، وما وقع منه معدود في الخطايا، والمنابذون للظالمين الداعون إلى أنفسهم الخائفون المخيفون عصرهم وطول أيامهم معرفتهم سلام الله عليهم تغني عن إفراد ذكرهم، وقد أفرد له السيد

أبو طالب عليه السلام كتاباً سماه كتاب (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) وأبو العباس كتاباً سماه: (المصابيح)، وما قصر صاحب كتاب (الأنوار) وغير ذلك من الكتب فمن أراد معرفة ذلك فقد بيّنا مكانه، فتفهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

مسألة [في طاعة الإمام وفصول تتعلق بها]

قال أرشده الله: قالت الزيدية إن كل من لم يلتزم طاعة إمامه بعد انتشار دعوته جاز قتله وأخذ ماله، قال: وهذا خلاف الشريعة وسيرة الصحابة والخلفاء فإنه لا إشكال عند أهلها في أن من شهد الشهادتين، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وتشكك في إمامة إمام أو توقف عنه لشبهة فإنه حرام الدم والمال، وذلك مشهور عن علي عليه السلام في أمر عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، بل في من خالفه كمروان بن الحكم، والوليد بن عقبة، وأشباههما حتى قال قيس بن سعد فيهما وفي الخوارج: ما منعنا من أخذهم وقتلهم يا أمير المؤمنين؟ قال: لا نمنعهم الصلاة في مساجدنا، ولا حقهم من الفيء ما غزوا معنا، ولا نبدأهم بالحرب ما لم يبدءونا، هذا معنى الحديث، وأشهر من هذا كلامه لابن الكوّا حيث قال: أقسم بيننا الأموال والذراري -يعني في أهل الجمل - فقال عليه السلام: إنما نطق الشيطان على لسانكم فأيكم يأخذ عائشة في نصيبه.

الجواب عن ذلك: أن الكلام في هذه المسألة أن الزيدية مجمعة على أن الإمام لا تصح إمامته ما لم يختص بأمور، منها: العلم البارع الذي يبلغ به درجة الاجتهاد فيصير يفتي بالمسائل بعلمه ، ويجب على الأمة الرجوع إلى فتواه إذا

ألزمها ذلك لأنه كالحكم، والحاكم إذا حكم باجتهاده وجب على الإنسان قبوله، وإن خالف اجتهاد نفسه -أعني المحكوم عليه- فتفهم هذا الأصل موفقاً لترجع إليها ما نبني عليه.

وأقوال الأئمة عليهم السلام في هذه المسألة تختلف وإن لم يقع فيها التفصيل، والذي عندنا أن الإمام إذا قام ودعا وجب على الأمة إجابة دعوته والانتقال إلى دار هجرته إلا من عذره أو وسع له أو كان قائماً في خلمته ، فإذا تمادى الناس على التأخر عنه والمعونة للظالمين بأقوالهم إما راضين وإما مغصوبين جاز له غزوهم وقتل مقاتلهم وأخذ أموالهم، لأن هذا حق له ، والقتال على الحقوق دقيقها وجليلها جائز ، قال أبو بكر بمشهد الصحابة: والله لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. ولم ينكر أحد من الصحابة فكان إجماعاً، وذلك لأن أهل الردة قالوا: نقيم الصلاة، ولا نؤتي الزكاة، ومن امتنع من إمام الحق وجب قتاله وقتله وأخذ ماله، وإنما قلنا: يجوز أخذ ماله لأن أخذه يكون عقوبة والعقوبة بالمال جائزة؛ لأنا روينا عن علي عليه السلام أنه أخذ طعام رجل محتكر في الكوفة، وقسمه نصفين، وحرق نصفه، وأمر بنصفه إلى بيت المال، فقال الرجل: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة، فانظر إلى كثرة هذا المال وفعل أمير المؤمنين عليه السلام فيه.

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى السيد أبي طالب عليه السلام، يرفعه إلى محمد بن عبد الله، قال الراوي: لقيته قبل خروجه لمدين، فقلت له: يا ابن رسول الله، متى يكون هذا الأمر؟ قال: وما يسرك منه؟ قال: قلت: ولما لا أستر بأمر يعز الله به المؤمنين ويخزي به الفاسقين. قال: يا أبا فلان، أنا والله خارج وأنا والله مقتول، ولكن والله ما يسرني أن لي ما طلعت عليه الشمس وإني

تركت قتالهم، يا أبا فلان، إن امرأً لا يمسي حزيناً ويصبح حزيناً مما يشاهد من أفعالهم لمغبون مفتون. قال: قلت : يا ابن رسول الله كيف بنا ونحن مقهورون مضطهدون لا نستطيع لأفعالهم إنكاراً، ولا عليهم تغييراً؟ قال: فقال عليه السلام: اقطعوا أرضهم وقد علمت ما رد الله سبحانه على القوم الذين قالوا: (فيم كنتم ؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض) أفقبل تعالى عذرهم أم لم يقبل عز وجل ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[النساء:٩٧].

فأما ما ذكره أرشده الله من أن الشريعة شرفها الله قضت بأن من نطق بالشهادتين وتشكك في الإمام فإنه حرام الدم والمال فهذا موضع الخلاف بين الأئمة والأمة، فكيف يسوغ لمن ينتحل العلم دعوى الإجماع.

فأما ما عينه من محمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأمثالهم من المتخلفين عن علي عليه السلام وأنه لم يعرض لهم إلا بخير؛ فذلك فعل محتمل لا يدل على إثبات حكم، وذلك يجوز لأنه خشي الفتنة لو أوجب عليهم حالاً لكبر مكانهم، وإذا كان معاوية على تأخره عن الرتبة العالية التي نزلها الصحابة رضي الله عنهم نازعه الأمر وشاقه وكثرت أتباعه على حربه فكيف أولئك وهم المحل الذي لا يجهل!! فرأى أن تركهم ما تركوه وأن يرضى منهم لاعتزالهم له ولمعاوية على أنه قد بلغ الاحتجاج عليه فما في هذا من حجة، وإن كان المتأخر عن الإمام تشككاً لا يخلوا إما أن يدعي أن وجوب الاتباع للأئمة واجب أو غير واجب، فإن قال: غير واجب خرق الإجماع، وإن قال: واجب، قيل: فهل جعل الله سبحانه له إلى معرفة إمامته طريقاً أم لا؟ فإن قال لم يجعل له طريقاً. قيل: هذا تكليف ما لا يعلم وهو قبيح،

وإن قال: له طريق وجب أن يبينها إما ليسلكها معه غيره أو يبين له ضلالتها، فأما إذا تخلف عن الإمام، وقال: أنا متشكك في الإمامة، فيجوز أن يقول الثاني والثالث حتى يعم الأمر الجميع فسقط أمر الإمامة الذي قد انعقد الإجماع على ثبوته على مر الأيام.

فأما ذكره من مروان بن الحكم، والوليد. بن عقبة فهو غلط في بابهما كبير.

أما مدة إقامتهما في المدينة فتسترا بالنفاق والبيعة، حتى نكث مروان يوم الجمل فيمن نكث وجيء به إلى علي عليه السلام فلما رآه يقاد، تمثل بقول الشاعر:

فإما تنفعوني فاقتلوني وإن أسلم فلست إلى خلود

فسأل العفو وتشفع في بابه الحسن والحسين عليهما السلام فقالوا: يا أمير المؤمنين، بايعه قال: أو ليس قد بايعني في المدينة، وقد كان مروان بسط يده للبيعة فرده علي عليه السلام، وقال: أذهبها عني فإنها كف يهودية، ثم قال لأصحابه ليكون لهذا إمرة كلعقة الكلب أنفه وأنه لأبو الأكبش الأربعة فكان ذلك من ملاحمه عليه السلام.

وأما الوليد فلحق بمعاوية، وكان من أقوى أعوانه على أمره.

وأما الخوارج فالظاهر من حالهم أنهم خالفوا في المسائل المشهورة، وناظروا في المساجد ولم يكن جند العراق يومئذ لهم أموال في العراق لأن الجند عربي كله وهم مهاجرة من اليمن وغيره، وأهل العراق الفرس، وكان فيه الخراج على الأموال، والجزية على الرقاب، والجند مجرد للقتال، وفي الجند الخوارج من كل قبيلة وأكثرهم تهيم، وكان الظاهر منهم النفير مع علي عليه السلام، وما

فصلوا من صفين إلى حرور أو إلى النهروان إلا من عساكرهم؛ لأن علياً عليه السلام لما رأى العساكر مزقت سأل عن ذلك؟ فقيل: فارقنا القرّاء، والعبّاد، والفقهاء في حديث طويل، وهم يعنون الخوارج ، فلما انفصلوا حاربهم بعد الاحتجاج وقتلهم لما ناصبوه وباينوه، ولم نعلم لو كانت لهم قرى ومزارع وأعانوا الظلمة ما كان رأيه فيهم، وإن شئت فقد اتضح لنا رأيه عليه السلام في من هذه حاله تصريحاً فإن أهل قرقيسا كان ميلهم إلى معاوية لكونهم عثمانية على أنهم كانوا موادعين غير حايلين بين عمال علي عليه السلام وبين فيض الخوارج، فسالمهم قيس بن سعد رحمه الله برأيه، وأمره علي عليه السلام بمحاربتهم فكره ذلك فكان سبب عزله، وتولية محمد بن أبي بكر رضي الله عنه فحاربهم محمد فلم يظفر، وكان أخذ مصر بسببهم.

وأما ما ذكرت من أهل الجمل وكلامه عليه السلام لابن الكوّا حتى قال: وأيكم يأخذ عائشة، فلسنا نجيز السبي في الفساق، وهذا حكمهم الذي يميزهم من الكفار.

وأما أنه لم يأخذ إلا ما حواه العسكر ولم يعرض للأملاك والذراري فهذا رأيه عليه السلام وهو حق، ويجوز أن يجتهد غيره من الأئمة اجتهاداً يخالف اجتهاده ويكون حقاً؛ ألا ترى أن المشهور عنه عليه السلام جواز بيع أمهات الأولاد وسائر الأئمة لا يجوز إلا ما حكي عن الناصر الكبير عليه السلام والإمامية، وكذلك في الفرائض مسائل كثيرة خولف فيها فلم يضلل أحداً ممن خالفه بل تولاهم ويعرف حقهم وذلك ظاهر، على أن أهل زماننا هذا ليسوا بغاة لأن الباغي يكون مؤمناً في الأصل فتعرض له الشبهة فيحارب يطلب الهدى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، فأما هؤلاء القوم ففساق من الأصل خارجون عن حكم البغاة لو كان رأينا في البغاة، ما تقرر في الكتب عن الأكثر من السلف سلام الله عليهم، ولكن رأينا في البغاة أن للإمام نظره فيهم وهو مخير في إتلاف النفوس والأموال والمنازل، والترك فإن علياً عليه السلام لم يهدم منازل أهل البصرة لبغيهم، وهدم منازل جرير بن عبد الله البجلي(١) وغيره لدون جرمهم، وهي أمور ملتبسة على من قلَّت معرفته بمعاني العلم إلا أهل الاجتهاد فلا ينتقد عليهم في اجتهادهم؛ فإذا كان في الوقت إمام وحكم بحكم وجب عليهم التزامه، وإن خالف اجتهادهم كما تقدم في نفوسهم وغيرهم، فتفهّم ذلك موفقاً.

فصل

قال أرشده الله: هب أن الزيدية شرعت هذا في من لا يقول بقولها ويرى برأيها، قال: فما العذر في أخذ الزيدية أرض تهامة وأكثرهم شرف، وقسمة أموالهم؟ قال: بين الغزو وهتك حرمهم ورضا إمامهم بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»(٢) وفي الشرف

---

(١) جرير بن عبد الله بن مالك بن نصر البجلي القسري، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله. روى عن النبي وعمر ومعاوية، وعنه: أبناؤه: أيوب وعبد الله والمنذر وإبراهيم وأنس بن مالك وغيرهم. قالوا: كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي، وابتنى داراً بالكوفة في بجيلة. قالوا: واعتزل علي ومعاوية بالجزيرة ونواحيها!! وقالوا: إنه انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا. وقال: إنه لا يقيم في بلدة يشتم فيها عثمان!!! توفي سنة ٥٦هـ وقيل: سنة ٥٤هـ وقيل: سنة ٥١هـ.

(٢) هو في موسوعة أطراف الحديث ص٣٦٣-٣٦٤ بألفاظ متقاربة وعزاه إلى أحمد بن حنبل ٧٢/٥، والبيهقي ١٠٠/٦، والدارقطني ٢٦/٣، ومجمع الزوائد ١٧٢/٤، وتلخيص الحبير ٤٥/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠٢/١، ٢٣٦/١٠، وهو في كنز العمال برقم (٣٩٧)، وفي كشف الخفا ٩٦/٢.

خاصة: ((حرمت الجنة على ظالم أهل بيتي، وباغضهم في الدرك الأسفل من النار))[1] يريد بذلك أزواجه، وبني هاشم.

الجواب عن ذلك: أن مذهب الزيدية أكثر الله سواده، وأعز أجناده، كالذهب الخالص يزيده السبك حسناً، وليس ذلك حب الوالد للولد، ولكن بالبرهان، ومذهب الزيدية أن الإيمان قول وعمل، واعتقاد، ولا يخلص ذلك إلا بلجتماع الأمور؛ فمن اعتقد اعتقاد الزيدية، ولم يعمل الحق، ولم يقله لم ينفعه اعتقاده من عذاب الله سبحانه؛ وسواء كانت الزيدية في سهل أو في جبل ولم تهاجر إلى إمامها ولم تمتثل أوامره فسقت بذلك، وحل للإمام فيهم ما حل له في غيرهم، وإن كان الذي غيره من زيدية تهامة وشرفهم لم يعلم بصحة ذلك فيهم.

وأما الحرم فالظاهر من الإمام وعساكره العفة عنهم وعن كشفهم، وأكثر من أهل تهامة جرماً أهل نجران، وكان أمر سباياهم كما قال بعض شعراء الدولة المنصورية:

سلبن رؤوس معشرهم جهاراً ... ولم يسلب لغانية خمار

ولم يقل إلا حقاً وما هو ظاهر وإن كان يجوز من بعض العسكر أن يتعدى في ذلك فإن ظهر أدّب وألحق ما يلزم مثله من الشدة والاستخفاف.

---

(١) أخرجه الإمام أبو طالب في أماليه (تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب) ص٩٣ بلفظ: ((حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وقاتلهم وعلى المعين عليهم، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) وهذا في موسوعة أطراف الحديث ٥٣٧/٤ وعزاه إلى القرطبي ٢٢/١٦ بلفظ: ((حرمت الجنة على من يظلم أهل بيتي)). وهو في القرطبي بهذا اللفظ وزاد عليه ((وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقيني يوم القيامة)).

فأما ما احتج به من قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» فإن الحقوق الواجبات مستثناة فإنها تؤخذ من مال المسلم وإن لم تطب نفسه، بل يجوز كما قدمنا أن تضرب رقبته وحرمتها أكثر من حرمة المال.

وأما ما ذكره من الشرف وبغضهم فلا شك في ذلك إلا أن يعصوا الله سبحانه ويتعدوا حدوده فإن جرمهم تكون عقوبته مضاعفة، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[المجادلة:٢٢]، فعم ولم يخص، فتفهّم ذلك موفقاً.

فصل

قال أرشده الله: هب لو اعتذر متعذر في أخذهم وقتلهم لمنعهم الزكاة عن إمامهم وكونهم مصالحين للغز، فكيف يؤخذ من يأمر ببعض من الزكاة إلى الإمام في كل سنة، ويصرف بعضها إلى فقراء الزيدية، ويداري للغز على نفسه وماله، وقد دارى رسول الله ﷺ ظلمة قريش ومنافقي الأنصار، وفساق هوازن وغطفان، ودارت الشيعة في زمن الحسن بن علي عليهم السلام فيما يحاذوا الشام قبل الصلح وبعده حتى أن رجلاً من الشيعة طلب منه بعض ما طلبه الظلمة فأبى تسليمه فأخذ زياد بن أبي سفيان ضيعته وداره وجميع أملاكه، فشكى ذلك إلى الحسن وإلى بني هاشم فكتب الحسن في ذلك إلى معاوية فرد له.

الجواب عن ذلك: أن من كان يسلّم للإمام بعض ما يجب عليه ويقسم الباقي إلى فقراء الزيدية، ويداري الغز ببعض ماله، لا يخلو: إما أن يكون فعل

ذلك برأي الإمام أو واليه أو برأي نفسه فإن فعل برأي الإمام أو واليه فقد أصاب ولا ضير عليه ولا حرج، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وإن فعل ذلك برأي نفسه فذلك لا يخلصه ولا يجوز له، فإن أمر ببعض فلا يخلص إلا منه على وجه وذمته ملزومة بما فوقه، ولا يجوز لفقراء الزيدية ولا غيرهم تناوله إن كانوا على الحق إلا برأي الإمام أو واليه.

وأما قوله: قد داری رسول الله ﷺ، وعد الذين داراهم فيفيد ما نحن فيه لأنه نسي أن للرسول ﷺ ولاية على الجميع، وهو يعمل بأمر الله عز وجل فلا اعتراض عليه، وهذا الذي ذكر كمثل النبي ﷺ فيجوز له ما يجوز للنبي ﷺ؛ وإنما فرضه أن يرجع إلى إمامه أو واليه فما أمر به فعله وليس الأمر شدا، ولا يترك الله عباده فوضى، بل قد جعل لهم ولاة يرجعون إليهم فيما يأتون ويذرون.

وأما زمن الحسن عليه السلام فإنه إن اضطر إلى المدارة لعدم الأعوان وعصت الشيعة كما عصى غيرها من الناس فأداها لهم في الأطراف الذي أفسده الأوساط، وهل هذه الحجة إلا كحجة من يجيز أن يتسلم إلى العدو إذا بعثه الإمام لقتاله كما يحتج بما فعله عبيد الله بن العباس فإنه استسلم إلى معاوية وأعطاه مائة ألف، ولا يحتج بالواقع فيما مضى فقد يقع القبيح كما يقع الحسن، وإنما يحتج بالصواب والحق وذلك ليس بصواب ولا حق ، فإن وقع من الشيعة فليسوا معصومين عن الخطأ، فأما الأئمة عليهم السلام فتجوز لهم المهادنة والمداراة عن الأمة إذا رأوا ذلك صواباً لثبوت الولاية لهم على الأمة، وليس هذا لآحاد الأمة لأنها إذا فعلت ذلك كانت خاذلة عاصية، فتفهّم ذلك موفقاً.

فصــــل

قال أرشده الله: فإن قيل: إنهم إنما أخذوا لتخلفهم على الإمام بعد انتشار الدعوة بغير إذن منه، قال أرشده الله: وقد تخلف عن رسول الله ﷺ وعن علي عليه السلام قوم فلم يعرضوهم ولم يجيزوا أخذهم.

الجواب عن ذلك: أن أكثر ما يتعلق بهذا اللفظ قد تقدم جوابه، ونزيد بياناً وهو أن ليس في تركهم لهم ما يدل على حرمة الأخذ لهم، بأنّا قد بينّا أن أمر هذا إلى الإمام فإن رأى هلاكهم وأخذ أموالهم فعل ولا حرج، وإن رأى إلى الترك ترك ولا حرج، فلا معنى للاعتراض بمجرد الإمساك، فأما أنهم تركوهم لأنهم لم يستجيزوا أخذهم، فمن أين ذلك؟ وما الطريق إليه؟

قال: فالسؤال بحاله لأنهم أخرجوه إلى غير إمام العصر وهو لا يجزيهم.

فصــــل

قال أرشده الله: قال: فإن قيل: ما أخذه من أهل العصر على سبيل التضمين على ما ذكره الشريفان الأميران عماد الدين يحيى بن حمزة، ومحيي الدين سليمان بن حمزة تولى الله توفيقهما وذكر أن أصحاب النبي ﷺ على شدة ما بينهم لم يتركوا حقاً واجباً إلا أخرجوه إلى غير إمام العصر لم يجزهم ذلك، والمعلوم إخراج الحقوق إلى غير علي عليه السلام بل يخرجونها في خيرته.

الجواب عن ذلك: أن المأخوذ على وجهين: تضمين، وعقوبة، ولا يخرج عنهما إلا المسلم المحقق فسقط قوله في باب التضمين وما يتعلق به.

فصـــل

فإن قيل: إن ظاهر أهل ذلك العصر براءة الذمة من الحقوق الواجبة على ما قرره الأميران، قال: قلنا كذلك ظاهر الزيدية في هذا العصر.

الجواب: عن هذه تقدم، وأن محاربة أهل العصر وأخذ أموالهم ليس إلا لعنادهم عن الحق، وأنهم لم يقفوا على رأي إمام الهدى في الفعل والترك فأخذ مال البريء من الضمان، وقتله يكون عقوبة ونكالاً، وصاحب الضمان تضميناً وإذلالاً.

فصـــل

قال أرشده الله : وهب أن عليهم حقوقاً واجبة من زكاة، وكفارة، وبيت مال، وخمس، فلما حكم فيما أخذ منهم بحكم الغنيمة؟ وهلا صرف كل شيء من ذلك في مصرفه، ووضعه في موضعه؟ كما ذلك معلوم في دين أئمة الهدى عليهم السلام كأحمد بن الحسين المؤيد بالله[1] فقد روي عنه أنه قال في الأموال

(١) هو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسيني الآملي، الإمام المؤيد بالله الكبير، كان بحراً لا ينزف، قال السيد الحافظ: إبراهيم بن القاسم عليه السلام: برز في علم النحو واللغة، وأحاط بعلوم القرآن والشعر، وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل، وهو إمام علم الكلام وإمام أئمة الفقه، وبالجملة فلم يبق علم من علوم الدنيا والدين إلا ضرب فيه بنصيب، روى عن أبي العباس وقاضي القضاة وغيرهما، وعنه السيد مانكديم والموفق بالله والقاضي يوسف وغيرهما، ومن مصنفاته: (شرح التجريد) و(البلغة) و(الهوسميات) و(الإفادة) و(الزيادات) و(التفريعات) في الفقه و(التبصرة) كتاب لطيف، وكتاب (إثبات النبوة) (مطبوع) وتعليق على شرح السيد مانكديم، و(إعجاز القرآن) في الكلام، و(الآمالي الصغرى) (مطبوع بتحقيقنا- منشورات دار التراث الإسلامي) و(سياسة المريدين) تحت الطبع. ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١هـ، وصلى عليه السيد مانكديم، ودفن بلنجا، قال السيد محمد بن قاسم الهاشمي: وهي قرية متفرعة من عباس آباد، وقد من الله علينا بزيارته سنة١٤١٣هـ وكان قد كتب على ضريحه -ابن تاروه- وصححنا الخطأ وعليه قبة جميلة.

التي تؤخذ من أهل بلدة أنها تفرق في سائر الفقراء، وإن فرق على فقراء تلك البلد كان أولى.

الجواب عن ذلك: أن الجواب في هذا قد سبق أولاً فما بقينا نعيد إلا تكريراً، لأنّا قد بينّا أنّا لم نجعل ذلك مجرداً التضمين، وإنما هو عقوبة على جرم الإخلال بالواجب كما فعله علي عليه السلام في طعام المحتكر؛ فكان ذلك أصلاً يرد إليه جواز العقوبة بالمال ، ولأنه لا وجه لأخذ كراع أهل البغي، وسلاحهم، وما حوت عساكرهم إلا عصيانهم ، وكون ذلك مقوماً لهم فكان أخذه عقوبة ونكالاً، وبقي الكلام هل العقوبة بالكل أو بالبعض -أعني المال- فهذا يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وإمام الزمان قد رأى أن عقوبة أموالهم التي في البيوت تقوم مقام معونة أموال العساكر لأنه إذا أخذ فرسه وكان في البيت ألف دينار أمكنه شراء فرس آخر للشقاق ومنابذة المحقين، فالرأي أخذ ما في البيت.

وأما المستضعفون في بلاد الظلمة فهم للظلمة كالمادة والآلة، فإذا لم يمكن هلاك الظالمين إلا بهلاكهم جاز ذلك، كما نقول إذا تترس الفساق بالأطفال أو المؤمن جاز هلاك الأطفال والمؤمن ليوصل إلى المفسدين ، وكذلك هذا فتفهمّه موفقاً، ولا تلبس على نفسك الهدى فتضل وتشقى.

وأما قول المؤيد بالله عليه السلام فهو قول مليح ولكنه لا يأتي على هذا، ويجوز أن يختلف الاجتهاد بين المؤيد عليه السلام وبين إمام الزمان كما كان بين المؤيد وغيره من أئمة الهدى، وكل ذلك حق يعرفه أهل المعرفة والحجى.

مسـألـة [في مصير أموال من قتلته سرايا الإمام]

فيمن قتل من المسلمين قتلـه سـرايا الإمـام في بلـدة ثـم انتهـوا إلى بلـدة وأخذوها ولا نعلم على المقتول شيئاً من الحقوق الواجبة هل يحل أخـذ مالـه، أو يكون لورثته، أو لا يحل؟

قال: فإن قيل بجوازه فكيف وقد انتقل المـال إلى غـيره مـن الأيتـام الصغـار الذين لم يشهدوا الحرب ولا أعانوا ظالماً، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[النساء:١٠]، وإن قيل: إنه لم ينتقل من ملك الميت، واحتج محتـج بما ذكره الهادي عليه السلام في أبواب الزكاة فإنما ذلك لانتظار حمل أوديـن علـى وجه الحيطة، والمشهور عن أمير المؤمنين ما رواه المؤيد بالله في أبواب الزكاة من انتقاله إلى الورثة، وأمره التجارة في أموال الأيتـام لأن لا تأكلـه الزكـاة، فصح انتقال المال إلى الأيتام.

الجـواب عن ذلك: إن العسكر إذا قتل قومـاً كمـا جـوَّز السـائل أن المـال ينتقل إلى الوارث لا مانع من انتقاله إلى العسكر دون الـوارث؛ كمـا أن ولـد الكافر بمنزلة ولد المسلم في أنه لا ذنب له، ولا أخذه بجرم والـده عقوبـة عنـد أهل العلم والتحصيل، لأن استرقاقنا لولـد الكـافر محنـة لـه وعقوبـة لأبيـه، فكذلك أخذ مال الفاسق عقوبة له ومحنة لولده.

وأما قول تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[النساء:١٠]، فحـق لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولكنه والحال هذه لا يكون ظلماً وإنمـا هـو مستحق للمسلمين المحقين، وإن رأى الإمام أو أمير العسكر تركه للأيتام جـاز ذلك، وإن رأى ترك أموال العصـاة لهـم فكذلـك فـأي ذلـك فعـل فـلا حـرج ولا ضير، والكلام في انتقال الملك وما بنى عليه قد تقدم جواب ذلك فتفهّمـه موفقـاً، وخـلاف المسـألة في أنـه هـل ينتقـل إلى الـوارث بـالموت أو الحكـم على ما قدمنا.

فصــل

قال أرشده الله: هب أن الأيتام أخذوا بجريرة من عصـى هـل يجـب التوديـة إليهم أم لا؟

اعـلم أرشدك الله أن هذا السؤال متناقض لا يجوز أخذ الأيتام بجريرة الأباء، وهذا من مذهب إبراهيم النبي وفى، ولكن ما يلحقهم من ضرر لمحنة يقضيها عليهم رب السماوات، فإذا كان لا يجوز أخذهم فلا وجـه لأن يؤخـذوا وتقـع التودية بعله.

مســألــة [في الزكاة]

قال أرشده الله: ما يقول أمير المؤمنين في أخذ من كـان في بـلاد الجـبر وهـو يصلي ويزكي ويسلم زكاة ماله إلى الفقراء وإلى الشيعة، ولم يعلموا بتسـليمها إلى الإمام وهو يعتقد إمامته ويفرح بنصرة واسـتعلاء أمـره علـى الظلمـة، ولا معرفة له بالشريعة في تسليم الزكاة إلى من تكون من قبل الإمام أم إلى غـيره، ثم أخذه عمال الإمام هل يصح أم لا؟

الجـواب عن ذلك: أنه لا فرق بين أن يكون المسئول عنه في بلاد الزيدية أو المجبرة إذ الحق على الجميع واجب؛ فـإذا دعـا الإمـام وجـب علـى كافـة الأمـة النهوض إليه والإحاطة بعقوتة واستيراد الأوامر من قبله فما أمر به لزم، ومـا نهى عنه حرم، ولا ينفع المحبة لنصر إمام دون امتثـال أوامـره، ومـا يـأخذه منـه الفقراء لا يخلصه إلا بإذن الإمام أو الـوالي مـن قبلـه أن يعـذر وينـذر ويبلـغ الدعوة من كانت لم تبلغه حتى تقوم الحجة فإذا فعل ذلك جاز لـه الغـزو وإن لم يجدد الدعوة ثانياً، فإن جدد فهو آكد وأحسـن إلا أن لا يـرى ذلـك صـاحب الأمر صلاحاً.

فصــل

قل أرشده الله : في الناحية التي نحن فيها قوم من الزيدية، وقوم مـن المجـبرة، وهي بلاد الغز فمرة يعطون الغز ومرة لا يعطونه كأهل العرش، وأهل سـهلة زبيد، وليسوا بمسلّمين إلينا شيئاً مـن الحقـوق، وقـد كـثرت الحقـوق وكـثرت مطاعن الشيعة والفقهاء علينا في أخذهـم وأخـذ سـواهم، فـإن كـان أخذهـم صواباً فأشبع الفصل في الرد على أهـل الطعـن بالأدلـة والـبراهين القاطعـة فإنها لا تقبل إلا من جهتك واذكر إن كان ذلك أن من طعن على المشـايخ في غزو بلاد الغز عادى أمير المؤمنين ويرى مـن والا آل محمـد وفسـق، وحرمـت عليه الحقوق الواجبة وإن كان ذلك حراماً زجر بنا عنه.

اعـلم: أن الجواب عن هذا الفصل قـد انـدرج في أثنـاء المسـائل المتقدمـة فلا يعاد إلا تأكيداً.

اعـلم: أن البلاد التي لا ينقاد أهلها لأمر الإمام ولا أمـر الـوالي مـن قبلـه، ويسلمون الحقوق إلى من أرادوا تسليمها إليه بغير أمر الإمام ولا أمـر الـوالي من قبله، فمن كانت هذه صفته فإنه يجوز لوالي الإمـام غـزوه، وحربـه، وأخـذ ماله، وسفك دمه لو امتنع على درهم واحد ورفع عنه فاعلم ذلك، ومن طعـن على المشائخ من الشيعة أو غيرهم فهو أحد رجلين: إما جـاهل أو متجـاهل ، ومن كانت هذه حاله فلا معتدٍ بشيء مـن كلامـه، لأن الله سـبحانه قـد أغنـاه وأغنى سواه عن التكلف والتعسف، فلو قيل هداه الله سبحانه ورد الأمـر إلى أهله أراح واستراح وخلص فيمـا بينـه وبـين الله تعـالى، وكـان كمـا أمـر الله سبحانه بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]، فمن وفق لذلك

سعد في دنياه وآخرته، ومن وكل على نفسه أوبقها من رحمة الله، نسأل الله قلوباً متقلبة مع الحق، ونفوساً مؤيدة للرشد، وبصائر نافذة في حنادس ظلم الألباس، لنا ولكم، ولكافة المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





يتلوه جواب مسائل سأل عنها الشيخ المكين

موسى بن إبراهيم الحجلم بصعدة في ذي الحجة آخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الذي جعل الحمد سبب للمزيد، والمزيد موجباً للحمد، وأعد على ذلك ثواباً جزيلاً لا نهاية له ولا حد، ولا حصر ولا عد، الذي أنعم علينا بمعرفته، وغمرنا بأنواع رحمته، لم تقف الحكمة على مراد خلقه، ولا جعل العدل مشروطاً بموافقة أغراض عباده، محنته نعمة آجلة، ورحمته نعمة عاجلة، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا رافع لمن وضع، ولا واضع لمن رفع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وصلى الله على رسوله المستخرج من عنصر الطهارة والمجد، صاحب نهر الكوثر ولواء الحمد، وعلى آله الطيبين الأبرار، المصطفين الأخيار، الذي أذهب الله عنهم الرجس وفضلهم على كافة الثقلين من الجن والإنس، فتح بهم وختم، وأعطى وحرم، وأثاب وانتقم، وجعلهم أعلاماً للدين شامخة الذوائب، وأنوارا للهدى واسعة المذاهب، بحبهم يعرف الأبرار، ويميز بين الأخيار والأشرار وسلم وكرم.

أما بعد .. فإن المسائل وردت من الشيخ المكين أيده الله ونحن في أشغال تقيد الفهم وتحير الوهم وبندوحة المذهب في تكدر صفو المشرب، فلم نر إلا فتح ما استثقل، وحل ما أشكل، ومن الله سبحانه نستمد المعونة والتوفيق وإنما نورد السؤال مجرداً ثم نجيب عنه على وجه الاختصار والإيجاز.